جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأعمال

تقديم الطالب (ة) :
- عبد النور شنيقي
- نرجس بوبلي

تحت إشراف :
أ/ أحلام نطور

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصِفة
د .علاء الدين قليل	أستاذ محاضر	رئيسا
أ . أحلام نطور	أستاذة مساعدة	مشرفا ومقررا
أ . نجوى بوستيل	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر **2020**

« اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »

صدق الله العظيم

سورة الجاثية الآية 12.

الشكر أولا لله جل جلاله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ، والذي ما كنا لنوفق إلا بإذنه، راجين أن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يفتح لنا به طريقا إلى الجنة .

ثم نتقدم بأرق كلمات الشكر و الثناء إلى أستاذتنا الفاضلة نطور أحلام لقبولها الإشراف على مذكرتنا، والتي لم تدخر جهدا في مساعدتنا، و الأخذ بأيدينا عند حاجتنا لمن يقف إلى جانبنا، وهذا خلال كل المراحل التي مرت بها المذكرة، فحتى إن قلنا لها شكرا فشكرنا لن يوفيها حقها، أسعدها المولى عز وجل وجعل ما تقدمه في ميزان حسناتها .

رسالة نبعثها مليئة بالحب، والتقدير، و الاحترام لأساتذتنا الأجلاء، الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقراءة المذكرة ، وتحمل عناء تقييمها وإثرائها ، بما يرافق ذلك من بدل للجهد وهدر لوقتهم الثمين، فكل التبجيل والتوقير لهم، نقدر لهم جهودهم المضنية ،و الشكر موصول لكل من كان لنا سندا في سبيل إخراج المذكرة بالحلة التي تليق بها فجزاهم الله عنا خير جزاء .

عبد النور و نرجس .

إهداء

أهدي ثمرة عملـــي إلـــى :

من جعلت مني رجلاً قادراً على مواجهة الحياة وأن أكون شيء في الحياة أمي الغالية حفظها الله

من سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما أنا عليه والدي حفظه الله

أفراد عائلتي خاصة إخوتي الأعزاء

دون أن أنسى أصدقائي وزملائي الذُين جمعني معهم درب الدراسة

وإلى كل من أمن بقدراتي ودعمني

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

عبد النور

إهداء

يشرفني أن أهدي عملي هذا إلـي :

أبي و أمي، فلهم الفضل الكبير والجهد العميق في ما وصلت إليه

لهما مني تقديرا وتبجيلا

إخوتي، أدامهم الله سندا لي لهم مني شكرا وإمتنانا.

زوجي، رفيق دربي له مني محبة و وفاء.

منبع بهجتي وسروري فلذات كبدي ميرال و يانيس.

إلى صديقاتي وزملائي وكل من دعمني من قريب أو بعيد

لهم مني الشكر الجزيل

نرجس

أولا باللغة العربية:

ج رع .....جريدة رسمية عدد.

د س ن.....دون سنة نشر.

د ط..... دون طبعة.

د د ن.....دون دار نشر.

ص .....صفحة.

ط .....طبعة.

قبح ج.....قانون بحري جزائري.

ق م ج..... قانون مدني جزائري.

ق إ م إ..... .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا باللغة الفرنسية:

Abreviations

Doc ..... Document

J.o.f ..... journal officiel française

Op.cit ..... ouvrage précédemment cité

P ..... Page

Art.....Article

Ed ..... Édition

مقدمة

قبل أن ينتمي إلى القانون كان البحر ولا يزال ينتمي إلى الطبيعة، وهو على هذا الأساس يمثل وسيلة لإلتقاء وتعارف الشعوب، وأيضا جسرًا للمبادلات التجارية، وخزانا هائلا من الثروات والموارد الطبيعية، ودربًا من دروب النشاط الإقتصادي الذي يسعى البشر من خلاله إلى الربط بين ربوع الكرة الأرضية، وتحقيق الربح الهائل، وهذا النشاط البحري يمثل جانبا واسعا من مجموع باقي أنواع الأنشطة الإقتصادية على وجه المعمورة، خاصة للدول الصناعية الكبرى المطلة على البحر، والتي تمثل التجارة البحرية عصب وشريان الصناعة فيها.

ونظرًا لكون السفينة هي أداة الإستغلال في هذا الميدان والمساهم الأكبر في تنشيطه عن طريق المبادلات التجارية المتمثلة في الصادرات والواردات، كل ذلك وسط خضم بحري مشوب بالأهوال، والأخطار قد تؤدي بهذه المركبة البحرية إلى جملة من العوائق والمطبات التي تعيقها في أداء مهمتها، وتمنعها من إكمال الرحلة المقررة لها بسلام كالعطب، أو الغرق أو الحريق، أو تعرضها للإعتداءات، والقرصنة، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الطوارئ أو الظروف غير المتوقعة، بالإضافة إلى القوة القاهرة التي تعرضها وتعرض ما تحمله على ظهرها أو في عنابرها من تلف أو ضياع، وبالتالي كان من الضروري لجوء المتعاملين الإقتصاديين إلى التأمين البحري على السفينة، كوسيلة لضمان وحماية مصالحهم وأنشطتهم التجارية.

لذلك كان العقد الذي يبرم في هذا المجال بمثابة الشعاع الذي يستمد نوره من مشكاة هذه القواعد القانونية السامية والمثلى، من أجل تهيئة وتعبيد الطريق أمام السفينة وتمكينها من شق عباب البحر بثقة وأمان.

وبإعتبار أن تأمين السفينة يعد صورة من صور العمليات القانونية الواقعة عليها، فإن كثيرا من التشريعات الوطنية وضعت في هذا المجال أحكام قانونية خاصة تنظم بها جميع العلاقات الناشئة عن عقود التأمين البحري، بما فيها العلاقة بين طرفي عقد التأمين البحري المؤمن والمؤمن له.

هذا العقد يلتزم فيه المؤمن بضمان الأخطار البحرية المؤمن منها حال تحقق الخطر المؤمن منه، إلا أن الأمر لا يستقيم للمؤمن في ضمان هذه الأخطار إلا مقابل مجموعة من الإلتزامات يتعهد أصحاب السفن بتنفيذها مصحوبة بجملة من الجزاءات تفرض عليهم في حال الإخلال بها، وهذه الإلتزامات هي جوهر أساس هذا العقد فإن إلتزم المؤمن له بها أنتج العقد أثره وتحققت الغاية منه، وهو ضمان الخطر المؤمن منه من طرف المؤمن، وإن لم يلتزم بها سقط حق المؤمن له في الضمان ،وكان العقد قابلا للإبطال من الطرف الأخر.

وهنا بالظبط تبرز مكانة الضمان البحري، من خلال الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له في التأمين البحري على السفينة، والتي هي محور دراستنا.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه تولى تنظيم إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات من المواد من 108 إلى 120 في القسم الثالث، تحت عنوان حقوق المؤمن والمؤمن له وإلتزامتهما من الفصل الثاني، تحت عنوان أحكام مشتركة بين جميع التأمينات البحرية[1].

يستمد موضوع إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة أهميته بصفة عامة من المكانة التي يحتلها التأمين البحري، بإعتبار أن قانون التأمين البحري يعتبر قانون مستقل يتميز بذاتية نظامه القانوني عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى، بمعنى أنه مرتبط بالنشاط الصناعي والتجاري في أعالي البحار، وبالتالي وجود أخطار وأضرار تتطلب أحكام قانونية خاصة لا توجد في غير قانون التأمين البحري، فالتأمين البحري نظام لا يمكن للتجارة والملاحة البحرية بدونه أن تقوم وتوجد عمليا، وتتجلى أهميته الخاصة في الضمان والتعويض، بمعنى توفير الضمان البحري للمؤمن له عن طريق دفع تعويضات من المؤمن إن تحقق الحادث ووقع الخطر المؤمن منه، وهذا ما يسمح للمؤمن له بممارسة أنشطته البحرية بكل ثقة وأمان، وهو ما ينعكس بإجابية على عجلة التنمية وإزدهار التجارة البحرية.

---

[1] الامر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 13، المعدل والمتمم بالأمر 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 15 .

.

وفيما يخص الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع راجع في بداية الأمر إلى الميول الشخصي الشديد للبحث في ميدان الدراسات البحرية، كما أن الشغف وحب الاطلاع هما من كان دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع، بإعتباره موضوعا جديدًا لم يتم البحث فيه من قبل حيث أحسسنا حينها أنه يمكننا إضافة فائدة علمية كبيرة في الشؤون البحرية بدراستنا لإلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة، خاصة مع النقص الكبير للأبحاث في هذا المجال، كما أن المكانة التي تحتلها إلتزامات الأطراف في عقد التأمين البحري بصفة عامة، وإلتزامات المؤمن له بصفة خاصة هي من قادتنا لإختيار ودراسة هذا الموضوع.

هدفنا الذي نصبو إليه من وراء الدراسة هو هدف كل بحث علمي، والذي يتمثل في الوقوف على مجمل النقاط المنظمة لإلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة، ومحاولة تبسيطها في نسق متكامل حتى يتسنى للقارئ والباحث التعرف على الثغرات والنقائص التي تنطوي عليها هذه القواعد بالنظر الى تسارع وتطور التجارة البحرية ومدى تأثير ذلك علي عقود التأمين البحري ، ومن جهة أخرى محاولة تحديد الإتجاه الذي سلكته القواعد القانونية البحرية في تنظيم إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة، ومدى فعالية، ونجاعة هذه القواعد في إرساء التوازن في العلاقة بين أطراف العقد وكذلك الخروج بفكرة عن مستقبل أثار عقد التأمين البحري من ناحية المؤمن له وبشكل خاص في التأمين على السفينة .

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في المقام الأول هو الحالة الاستثنائية التي عاشتها البلاد على غرار كل دول العالم جراء جائحة كورونا، والتي أثرت علينا من خلال عدم قدرتنا على جمع المادة العلمية وما صاحب ذلك من غلق تام للمكتبات الجامعية وشلل في الحياة الدراسية مما إضطرنا إلى اللجوء إلى الشبكة العنكبوتية، حيث كان الحصول على القليل منها يتم بشق الأنفس زيادة على ذلك ندرة وقلة المراجع المتخصصة في التأمين البحري، وما وجد منها يكون من العموميات ومختصرا جدا في التعرض لموضوع إلتزامات المؤمن له.

إن الدراسات السابقة التي تناولت إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة قليلة جدا ـ على حد علمنا ـ فلا وجود لمذكرة تخرج بهذا العنوان وكل ما وجد من دراسات سابقة كان يدور حول التأمين البحري على السفينة، ومنها مذكرة ماجستير لمهري محمد أمين بعنوان التأمين البحري على السفينة، والذي تعرض فيها إلى نطاق التأمين البحري على السفينة، و أثار عقد التأمين البحري على السفينة، حيث كانت دراسته واسعة وشامله للتأمين البحري على السفينة بصفة عامة، أما نحن فأردنا أن تكون دراستنا أكثر تخصصا وتركيزا في الموضوع.

ولما كانت إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة هي محور دراستنا فقد أردنا الإحاطة بها من كل الجوانب وتسليط الضوء عليها، بإعتبارها من الآثار القانونية المتولدة بموجب هذا العقد، وذلك في إطار ما يعرف بعولمة التشريع من خلال دراسة مختلف القواعد القانونية البحرية لتشريعات الوطنية للدول، التي ضبطت وعالجت هذا الموضوع وعليه تنطلق دراستنا من سؤال رئيسي يتمثل في :

- **إلى أي مدى وفق القانون في تنظيم إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة، بإعتباره طرف فعال في هذا العقد ؟**

ومن هنا تبدأ تساؤلاتنا تطفوا إلى السطح وتتجلى أمامنا عدة أسئلة فرعية :

ماهي إلتزامات المؤمن له ؟ وعلى أي أساس تم تصنيفها ؟ وماهي القواعد القانونية التي تضبطها ؟ وماهي الجزاءات المترتبة على الإخلال بها ؟

وبغية إدراك ومعرفة هذه الإلتزامات جيدا حاولنا الإجابة على الإشكاليات التي سبق وأن ذكرناها، وذلك من خلال إعتمادنا على المنهج التحليلي والمنهج الإستقرائي للنصوص والأحكام الواردة الخاصة بإلتزامات المؤمن له سواء في قانون التأمينات أو في بعض نصوص القانون المدني عند العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بالتأمين بصفة عامة، مع إعتمادنا أيضا على الدراسة المقارنة كلما دعت الضرورة، وذلك من أجل توضيح وفهم أكثر لأحكام ونصوص إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة.

وفي هذا الشأن سندخل مباشرة في صلب الموضوع متبعين في ذلك التقسيم الثنائي، وذلك وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول لذلك سنخصص الفصل الأول لإلتزامات المؤمن له المالية، نتناول في المبحث الأول إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، أما المبحث الثاني نتناول فيه حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، ثم نعرج في الفصل الثاني على إلتزامات المؤمن له غير المالية، فنتطرق في المبحث الأول إلى إلتزام المؤمن له بتقديم بيانات صحيحة عن الخطر، ثم نلحقه بمبحث ثاني نتعرض فيه إلى إلتزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن.

ونختم دراستنا بخاتمة تعتبر بمثابة حوصلة لأهم الإستنتاجات والملاحظات المتوصل إليها على طول مسار البحث إلى جانب جملة من الاقتراحات، بالإضافة إلى ملخص يتضمن أهم المحطات التي سنتوقف بها خلال رحلتنا مع هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإلتزامات المالية للمؤمن له

مقدمة:

عقد التأمين البحري على السفينة ، بإعتباره من العقود الملزمة لجانبين يرتب على المؤمن له إلتزامات مالية تقع على عاتقه تجاه الطرف الأخر في العقد، وهو المؤمن بمجرد توقيعه على وثيقة التأمين في مقابل إستفادته من الضمان الذي يكفله له المؤمن بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، ونظرا لأهمية هذه الإلتزامات في الحفاظ على العلاقة القانونية مع المؤمن إذ تعد هذه الإلتزامات هي السبب الرئيسي في وجود شركات التأمين، فقد أفردت لها معظم تشريعات العالم حيزا مهما في نظامها القانوني بداية بالمقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه نظير ضمان المؤمن للأخطار المؤمن منها، وصولا إلى إلتزام المؤمن له بعدم الجمع بين التعويض التأميني والتعويض الذي تلقاه من المؤمن.

وعلى غرار تشريعات العالم في ما يخص التأمينات البحرية، وما جاء أيضا في القواعد العامة فقد نصت على إلتزامين ماليين إثنين سنسلط عليهما الضوء، ونفصل فيهما من كل الجوانب، وعليه سوف نتطرق إلى إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

حسب نص المادة 108 فقرة 2[1] يُعتبر الإلتزام بدفع قسط التأمين إلتزام أساسي وجوهري يقع على عاتق المؤمن له بموجب عقد التأمين البحري[2]، كما أن دفع القسط يُعد أهم إلتزام يُرتبه عقد التأمين البحري في ذِمة المؤمن له، لذلك لا يمكن تصور وجود تأمين وضمان للأخطار من طرف المؤمن عن الأشياء المؤمن عليها بدون دفع قسط التأمين، ولما كان هذا الإلتزام يكتسي هذه الأهمية الكبيرة كان يجب علينا أيضا أن نُلم بكامل التفاصيل المحيطة به من خلال إعطاء صورة واضحة وبسيطة عنه، لذلك إقتضى منا الأمر أن نعمد إلى تبيين كيفية تحديد القسط (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى كيفية الوفاء بالقسط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد القسط

حتى نحيط أكثر بقسط التأمين بصفة عامة، ونُلم بتحديد القسط على وجه الخصوص كان لابد علينا أن نتطرق إلى مفهوم القسط (الفرع الأول) ثم نتعرض إلى كيفية إحتساب قسط التأمين (الفرع الثاني)، ثم نخلُص في الأخير إلى قابلية القسط للتغيير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم القسط

إن الخوض في مفهوم قسط التامين يتطلب منا أن نتطرق إلى تعريف القسط (أولا)، ثم إلى عناصر القسط (ثانيا)

أولا: تعريف القسط

سعيا منا لتعريف وتوضيح قسط التأمين جيدا قد قمنا بتقسيم تعريف هذا الأخير إلى قسمين نتطرق فيهما، إلى تعريف القسط على أساس كونه إلتزامًا عقديا، ثم تعريفه على أساس مدى تناسبه مع الخطر المؤمن منه.

---

[1] أنظر المادة 108، الامر 95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

[2] صحراوي نور الدين، إلتزامات الأطراف في عقد التأمين البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 08، ص290.

أ ـ تعريف القسط على أساس أنه إلتزام عقدي

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر وإلتزامه الإحتمالي بالتعويض، وبعبارة أخري فإن الوفاء بمبلغ التأمين هو سبب إلتزام المؤمن فإذا كان لا يوجد تأمين دون خطر، كذلك لا يوجد تأمين دون قسط[1].

وهذا المبلغ من المال له تسمية مزدوجة فقد يسمي قسطا، ويكون ذلك في حالة التأمين بأقساط محددة، ويسمى إشتراكًا في حالة ما إذا كان (التأمين تعاونيا)[2]، وهذا الأخير نجده في الشركات ذات شكل التعاضد، فلمؤمن في التأمين بأقساط محددة يتعهد بتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق خطر معين مقابل قسط محدد يلتزم المؤمن له بدفعه[3].
لذلك فإن عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له هو أساس إلتزام هذا الأخير بدفع المقابل المالي، وهو ما يقابله إلتزام المؤمن بتغطية الخطر وفق عقد التأمين المبرم بينهما[4]، حيث أن المؤمن ملزم بموجب عقد التأمين بحماية المؤمن له من الخطر المؤمن عليه، وبالتالي فإن قسط التأمين والخطر المؤمن عليه هما عنصران متلازمان في عقد التأمين.

وقد جاءت المادة 619 من ق . م . ج [5]، مؤكدة لما تقدمنا به من خلال تعريفها لعقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أُشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن.

---

(1) مصطفى كمال طه ، التأمين البحري الضمان البحري ، د.ط ، الدار الجامعية ، مصر، 1996 ، ص 165 .

(2) جمعيات التأمين التعاونية أو التبادلية في الملاحة البحرية تتخذ شكل نوادي حماية وتعويض.

(3) محمد عزمي البكري، عقد التأمين، عقد الكفالة، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر، دار محمود لنشر والتوزيع، القاهرة ، د.س.ن ، ص215.

(4) صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص240.

(5) المادة 619 من الامر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني ج. ر.ع ، 78.

كما تبين لنا أيضا ودائما من خلال نص المادة السالفة الذكر أن القسط هو عبارة عن إلتزام تعاقدي مالي صرف، أي أن القسط في مفهوم المشرع هو مبلغ من المال يُوفي به نقدا، وليس القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل.

ب ـ تعريف القسط على أساس تناسبه مع الخطر

الخطر هو العامل الجوهري في تحديد سعر القسط، لذا ينبغي في ذلك المساواة بين هذا الأخير والخطر المؤمن منه، وعليه فإن المؤمن يقوم بقياس الخطر من خلال دراسة إحتمالات وقوعه، ومدى جسامته وعلى ضوء ذلك يستطيع تحديد القسط المناسب من أجل تغطيته، ويكون ذلك بعد إضافة بعض العناصر الأُخري ، وخلاصة ما تقدم هو أن تحديد سعر ومبلغ القسط مرتبط إرتباطا وثيقا بالخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه ودرجة جسامته معا[1]، فإذا تغير الخطر تغير معه مبلغ القسط بالزيادة أو النقصان[2]. ويترتب على تناسب القسط مع الخطر مجموعة من النتائج يمكن إستخلاصها في مايلي:

1 ـ إنطلاقا من علاقة التلازم بين القسط والخطر فلا وجود للقسط في غياب هذا الأخير والعكس صحيح فالقسط والخطر عنصران أساسيان في عقد التأمين، وهما متناسبان في الوجود والعدم.

2 ـ الخطر هو العامل الأساسي في تحديد القسط حيث يتم إحتساب هذا الأخير طبقا للتغيرات التي تطرأ على الخطر، فإذا زادت درجة إحتمالات وقوع الخطر وجسامته تزداد معه بالضرورة قيمة القسط ،والعكس صحيح ففي حالة نقصان درجة إحتمال وقوع الخطر أو جسامته فإن ذلك يتطلب تخفيض قيمة القسط على نحو يتناسب مع الخطر، وهذا ما ينتج عنه علاقة التبعية بين أقساط التأمين والخطر المؤمن منه.

---

[1] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، د. ط ، دار الجامعة الجديدة لنشر، د. س. ن ، مصر، ص، 62.

[2] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط.03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص51 .

3 ـ سقوط الإلتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر كأن يهلك الشيء المؤمن عليه بسبب غير الخطر المؤمن منه، كما لو تعرض الشيء المؤمن عليه من الحريق إلى السرقة وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد الأقساط التي حصل عليها مقدما[1].

ثانيا : عناصر القسط

يشتمل القسط على عنصرين أساسين وهما كالتالي:

أ ـ القسط الصافي

وهو يمثل قيمة الخطر على وجه التقريب، بحيث يسمح للمؤمن بدفع التعويض عند تحققه[2]، فالخطر يمثل العامل الأساسي الذي يتم تحديد القسط من خلاله، إلا أن هناك عدة عوامل أخري تدخل في تحديد قيمة القسط. وتتمثل في مايلي :

1 ـ مبلغ التأمين

يتحدد قسط التأمين ويتأثر بقيمة المبلغ المؤمن به الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه[3]، حيث توجد علاقة حسابية وثيقة بين القسط ومبلغ التأمين.

إن تقدير سعر القسط يكون بالنسبة لوحدة نقدية معينة وهي الوحدة الأولي لمبلغ التأمين فإذا تضاعف هذا المبلغ وجب مضاعفة قسط التأمين، ولتوضيح ما تقدمنا به قدمنا مثالا إفترضنا فيه أن وحدة التأمين الأولى هي 1000 دج وتبين بعد دراسة شركة التأمين لإحتمال تحقق الخطر خلال عام أن قيمة القسط بالنسبة لوحدة التأمين الأولى هو 100 دج وكان مبلغ التأمين 40.000 دج فإن القسط يصبح 40.000÷1000×100=4000 دج فالقسط يزيد بزيادة مبلغ التأمين كما لو كان أيضا مبلغ التأمين 60.000 دج فالقسط يصبح 60.000÷1000×100=6000 دج[4].

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص، 63.

[2] مصطفى كمال طه ،التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق، ص، 165.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص، 56- 65 .

[4] أحمد شرف الدين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط.03 ، طبعة نادي القضاة ، 1991 ، ص 154.

2 ـ مُدة التأمين

تلعب مدة التأمين دورا هاما في تحديد سعر القسط ، فالقسط يُحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة هي في الغالب مدة سنة فإذا زادت مدة العقد عن سنة، زاد القسط كذلك بمقدار هذه الزيادة، أي أن القسط الإجمالى يكون القسط الصافي مضروبا في عدد السنين المراد التأمين فيها ، ويمكن تقسيط المجموع بعد ذلك على المؤمن له طبقا لإتفاق الطرفين[1].

3 ـ سعر الفائدة

يقصد به الأموال التي تُدفع مسبقا من قبل المؤمن له للمؤمن، حيث يقوم هذا الأخير بإستثمارها للحصول على فائدة يحقق من خلالها إيرادات، هذه الأخيرة تدخل في سعر القسط حيث أن المؤمن عند حسابه للقسط يضع الفائدة في الإعتبار، ويستفيد المؤمن له من تخفيضات كمقابل للفائدة التي حققتها أمواله المستثمرة من طرف المؤمن[2].

ب ـ علاوات القسط

إن قيام شركات التأمين(المؤمن) بأعمالها من تجميع للأقساط الصافية خلال عام كامل وتوزيعها على اللذين تحقق الخطر بالنسبة إليهم، يتطلب منها دفع نفقات، وتكاليف يجب إدخالها بالكامل، ودون أي خصم في الحساب، وإضافتها عند تحرير القسط الصافي[3]، فهذا الأخير مضافا إليه النفقات والتكاليف يَنتجُ عنه القسط الفعلي الذي يجب على المؤمن له دفعه للمؤمن، ويسمى هذا القسط بالقسط التجاري[4]. لأنه يسمح للمؤمن بتحقيق الربح، وتحتوي هذه التكاليف أو الأعباء على عدة عناصر تتمثل في ما يلي :

---

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص65.

(2) المرجع نفسه، ص 65 .

(3) Police française d’assurance maritime sur corps de tous navires tous risques ، a l’exclusion des navires de pèche de plaisance et des navires en construction ،doc fédération fraçaise de l'assurance ، imprimé 1 janvier 2012، p 9،

(4) جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور، الإجازة في الحقوق (التأمين) ، الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، 2018 ، ص 60.

1 ـ مصاريف إكتساب العقود

قد يتعذر على شركة التأمين جلب العملاء إليها، فتستخدم في ذلك مندوبين تسند إليهم مهمة جلب العملاء إلى شركات التأمين من أجل إبرام عقد التأمين، هؤلاء المندوبين يكونون كوسطاء في عملية التعاقد يتقاضون مقابل مهمتهم عمولة من طرف شركة التأمين، هذه العمولة تقوم شركة التأمين بتغطيتها من مبلغ علاوة القسط.

2 ـ مصاريف تحميل الأقساط

الأصل أن يسعي المؤمن لتحصيل الأقساط فلا ينتظر أن يسعي إليه المؤمن له لسدادها، على أن ذلك لا يمنع من الإتفاق عكس ذلك، وقد أصبح شرط الوفاء بالأقساط في مقر الشركة من الشروط النموذجية في وثائق التأمين، ورغم ذلك جرت العادة على إرسال شركات التأمين عمالها في طلب الأقساط، وهذا بهدف الإستعجال في التحصيل وتيسيرا للعمل، وهذا الإجراء يعتبر مصدر جديد للإنفاق يُلقي عبئه في النهاية على طالب التأمين[1].

3 ـ مصاريف الإدارة

يُقصد بها كافة النفقات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل قيامها بعملها، فالشركة لها مكان تقيم فيه ، قد تشغله مقابل بدل إيجار، كما يدير أعمالها مدير أو مديرون، ويعمل بها عدد كبير من الموظفين والمستخدمين، تدفع لهم أجور، ومرتبات، وكثيرا ما تلجأُ إلى خبراء تستعين بهم للكشف وتقدير الأضرار، وترفع القضايا كما يُرفع عليها الكثير من القضايا مما يستدعي دفع نفقات لا يُستهان بها، بالإضافة إلى نفقات الوسائل التي تتخذها في الوقاية، ونفقات تسوية الكوارث.... وغيرها من النفقات التي تتكبدها شركة التأمين في سبيل ممارسة أعمال الإدارة[2].

---

[1] محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص ، 222 .

[2] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص 62.

4 ـ الضرائب

هو العبء الضريبي أو بمعني أخر الضرائب التي تلتزم شركات التأمين بدفعها إلى الدولة، فالضرائب لا تتحملها الشركة ولكنها تُلقي بها على عاتق المؤمنين، وذلك بإضافتها للقسط مع مراعاة ما قد يفرض على شركات التأمين من ضرائب مباشرة تحصل من القسط السنوي، وقد تفرض أحيانا رسوم وضرائب على شركات التأمين، ولكن يلقي بعبئها على المؤمنين عن طريق رفع قيمة ومقدار القسط[1].

5 ـ الأرباح

شركة التأمين هي شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، ومع سعيها إلى ذلك لابد لها من أن تضع في الحسبان عند تحديد علاوة القسط هذا الهدف فالربح في المقام الأول هو الغاية من إنشائها بإعتبارها شركة مساهمة تستثمر أموال المؤمنين لهم للحصول على عائد وأرباح[2].

نستنتج مما سبق ذكره أن هناك عدة عوامل تتدخل وتساهم في تحديد قيمة القسط فمنها ما هو ذو طابع تجاري، أو إداري، أو ضريبي، فالقسط عموما يتأثر بهذه العوامل الإقتصادية سواء بالزيادة أو النقصان.

الفرع الثاني: إحتساب القسط

تعتبر عملية إحتساب قسط التأمين البحري عملية معقدة نوعا ما بإعتبار تدخل عدة عوامل إقتصادية في تقديره كما أسلفنا سابقا وعليه لابد من توضيح من هي الهيئات المكلفة بتحديد القسط (أولا)، ثم نتطرق إلى كيفية إحتساب قسط التأمين علي السفينة (ثانيا) .

أولا : الهيئات المكلفة بتحديد القسط

قسط التأمين في الواقع العملي يتحدد إما بمبلغ ثابت أو بنسبة مئوية من المبلغ المؤمن به بمراعاة مدى إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه، ومدى جسامته وطبيعة الشيء المؤمن عليه

---

[1] جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور ،المرجع السابق، ص 62 .

[2] أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 155.

ومدة التأمين، وإذا لم يحدد القسط في عقد التأمين فإن السعر الجاري في مكان إبرام العقد هو السعر المرجعي للقسط، وتتولى تحديد هذا الأخير هيئات فنية إستنادًا إلى الإحصائيات، والخبرة التي تكشف عن درجة إحتمال تحقق الخطر ودرجة جسامته[1].

كما أن هذه الهيئات الفنية تعتمد على قانون الكثرة في حسابها لإحتمالات تحقق الخطر أو بمعنى أخر إحصاء نسبة تحقق الخطر، بالنظر إلى عدد الحالات المؤمن عليها فإذا إجتمع للمؤمن 100 مؤمن له على السفينة، وأظهرت الإحصاءات أن حوادث تصادم السفن تحدث في 8 حالات سنويا فمعنى ذلك أن درجة إحتمال تحقق الخطر هو 8/100 فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة، وأن مبلغ التأمين هو 2000 دج فإن الرصيد المجتمع في الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم، أي يجب أن يكون 16.000 دج وعلى كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ[2].

ومع هذا فإن اللجوء إلى تحديد القسط عن طريق الهيئات الفنية، والإحصائيات والخبرة في حالة عدم الإتفاق عليه في عقد التأمين قد يؤدي إلى تعطيل مصالح أطراف العقد، و إبخاس حق كل طرف منهم ، إذ أن ذلك يتطلب الوقت الكافي للتقدير و المقارنة، وعندئذ لا يستبعد أن يكون ذلك التقدير، وتلك المقارنة مبنية على أسعار، ومواد قد تختلف قيمتها من زمن إلى أخر[3].

ثانيا : كيفية إحتساب قسط التأمين على السفينة

إذا كان محل التأمين سفينة، وجب أن يُأخَذَ بعين الإعتبار بناء هيكلها، وعمرها، وجنسيتها، و طريقة تسييرها، ودرجة تصنيفها من قبل جمعية تصنيف معترف بها دوليا[4]، وتتولى تصنيف السفن وتحديد درجاتها شركات دولية على مستوي عالي من التخصص من بينها

---

[1] مصطفى كمال طه ،التأمين البحري، الضمان البحري ، المرجع السابق، ص 166.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص152.

[3] صحراوي نور الدين، المرجع السابق ، ص241.

[4] بهاء بهيج شكري ، التأمين البحري في التشريع والتطبيق ، د. ط ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان، 2009، ص 687.

الشركة الانجليزية registre Lloyd's[1]، وكذلك شركة فرنسية تُسمي le bureau Veritas[2]، وهما من أقدم الشركات العالمية وأكثرهم شهرة وإلى جانب هاتين الشركتين توجد عدة شركات أخري للتصنيف في مختلف الدول البحرية حول العالم، ويعد حصول السفينة على مثل هذا التصنيف شهادة لمالك السفينة من أجل القيام بأي تصرف قانوني عليها مثل التأمين[3].

وكذلك يُأخذُ بعين الاعتبار مستوي كفاءة إدارة السفينة وحمولتها الإجمإلية،والساكنة[4] وطريقة إستخدامها، ونوع التجارة البحرية التي تمارسها، والمنطقة الجغرافية التي تبحر ضمن نطاقها، وما إذا كانت السفينة منتظمة في خط ملاحي دولي أو لم تكن كذلك، وما إذا كان التأمين المطلوب هو لرحلة بحرية واحدة أو تأمينا زمنيا، وما إذا كانت سعة نطاق التغطية التأمينية قاصرة على الخسارة الكلية فقط أم تشمل الخسارة الجزئية أيضا[5].

ويختلف إحتساب القسط في التأمين على السفينة عن باقي التأمينات البحرية الأخرى حيث يتم إحتساب القسط على مرحلتين فيحسب القسط المقابل للخسارة الكلية على أساس قيمة تأمين السفينة، ثم يتم حساب القسط مقابل الخسائر الجزئية على أساس مقدار حمولتها الساكنة، ويكون المجموع قسط التأمين الواجب الدفع[6].

---

(1) registre Lloyd's وقد أشتق إسم هذه الشركة من اسم صاحب حانة في لندن كان محله ملتقي للبحارة والمؤمنين والمتخصصين في بناء عمليات السفن ، نشأت في لندن سنة 1760 : محمد السيد ألفقي، القانون البحري.السفينة.أشخاص الملاحة البحرية. إيجار السفينة.النقل البحري، د. ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص56-57.

(2) le bureau Veritas تأسست في أنفرس سنة 1828 ثم نقل مركزها الرئيسي إلى باريس سنة 1832: المرجع نفسه ، ص57.

(3) عبد القادر العطير. باسم محمد ملحم ، الوسيط في شرح قانون التجارة الدولية، ، ط.01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009 ، ص 65 .

(4) الحمولة الساكنة هي كمية الحمولة الإجمالية التي يمكن لسفينة ما أن تحملها وتبحر بها بِأمان وتقاس هذه الحمولة عادة بالأطنان والحمولة الساكنة تقاس بالطن الوزني ومعناه الفرق بين عدد أطنان الماء التي تزيحها السفينة فارغة وبين الأطنان التي تزيحها وهي بكامل حمولتها وتشمل هذه الحمولة البضاعة والوقود وماء الشرب وماء التوازن والركاب والمؤونة والبحارة . https://ar.wikipedia.org:

(5) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص687.

(6) المرجع نفسه، ص 687 .

الفرع الثالث : قابلية القسط للتعديل

يُقصد بقابلية القسط للتعديل، التغيرات التي تطرأ على هذا الأخير أثناء سريان عقد التأمين، ولما كان قسط التأمين على قدر كبير من الأهمية في تحديد مسؤولية المؤمن وجب علينا أن نلم بكامل تفاصيل التعديلات التي من الممكن أن تطرأ عليه، وذلك من خلال التطرق إلى قاعدة عدم تغيير القسط (أولا)، ثم قابلية قسط التأمين لتجزئة (ثانيا)، ثم نخلص في الأخير إلى الزيادة في القسط من خلال التأمين الإضافي (ثالثا).

أولا : قاعدة عدم تغير القسط

الأصل أن قسط التأمين يجب أن يكون ثابتا، أي أن المؤمن له لا يلتزم إلا بالمبلغ الذي تم تحديده كقسط لتأمين مقابل تحمل المؤمن للأخطار[1].

وتستند هذه القاعدة على عدة إعتبارات منها أن المؤمن في إعداد ميزانيته السنوية يدخل في حساباته تلقي جميع الأقساط، وأي تجزئة في هذه الأقساط قد لا يمكنه من الوفاء بإلتزاماته حين تحقق الخطر، كما أنه في إعداد ميزانيته السنوية على أساس القسط السنوي لا يفرق إذا كان الخطر سيتحقق في بداية السنة، أو وسطها، أو عند نهايتها، كذلك فأنه لا يستطيع تحديد نصيب كل جزء من السنة من الخطر المؤمن ضده، أو بمعني أخر يصعب عليه تحديد قيمة القسط الذي يقابل الجزء المتبقي من السنة الذي لم يعد الخطر مضمونا فيه[2].

ومع هذا فالقسط يمكن أن يتغير وذلك تبعا للظروف التي لم يكن في الوسع توقعها والتي كان من شأنها زيادة الخطر أو إنقاصه، ولأن قاعدة عدم تغيير القسط تبعا لتغير الظروف ليست من النظام العام فيجوز إذا مخالفتها ويمكن لطرفي العقد الإتفاق على تعديل القسط سواء بالزيادة أو النقصان[3].

---

[1] عادل علي المقدادي ، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري ، البيوع البحرية ،الحوادث البحرية، التأمين البحري، ط 01 ، الإصدار الرابع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص، 280.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص، 270-271.

[3] عبد القادر العطير. باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 536.

ثانيا : قابلية القسط للتغيير

إن قابلية القسط لتغيير يستمد أساسه من عدة إعتبارات قانونية، من بينها نظرية السبب ففي العقود الملزمة لجانبين يكون سبب كل إلتزام هو الإلتزام المقابل بحيث إذا إنقضى أحدهما إنقضى الإلتزام الآخر، بمعنى أنه إذا تحقق الخطر، ونفذ المؤمن إلتزامه بضمان الخطر بدفع مبلغ التأمين فالعقد إنتهي، وإستحق المؤمن الأقساط كاملة ، أما إذا إنقضى إلتزام المؤمن بالضمان قبل إنتهاء مدة التأمين التي لم يتحقق الخطر خلالها فإن إحتفاظه بالقسط المقابل للمدة الباقية ، غير جائز قانونا لإنتفاء السبب القانوني لدفع القسط في هذه المدة[1].

كما أن طبيعة عقد التأمين بإعتباره من عقود المدة المعروف فيها أن محل الإلتزام يُقدر على أساس الزمن والضمان منوط بالمدة وهذا الأخير لا يتحقق إلا بما يمر من تلك المدة، ونفس الأمر بالنسبة للقسط فهو لا يستحق إلا بقدر المدة التي تحقق فيها الضمان، حيث أنه إذا توقف الضمان خلال مدة معينة وجب أن يتوقف القسط أيضا[2].

وقد قضى القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، وبعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون اللبناني والقانون الأردني بإمكانية تغيير القسط.

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه من خلال نص المادة 109[3]، من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، قد أقر بقابلية القسط للتغيير لكن في إتجاه واحد وهو الزيادة في القسط في حالة إخلال المؤمن له بالإلتزامات الواردة في المادة 108 السالفة الذكر لا سيما الفقرة 1 و 3 منها[4] أما المشرع الفرنسي فقد سمح بتغيير القسط المدفوع بالزيادة أو النقصان بحسب الظروف القاهرة المؤثرة على الخطر البحري، والتي تمنع سيره وتُعيق تنفيذه.

---

(1) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص271-272.

(2) المرجع نفسه ، ص 272.

(3) أنظر المادة 109 ، الامر95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

4 نصت المادة 108 التي نصت على « أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الضروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر» والفقرة 3 التي تنص على «أن يصرح خلال 10 أيام على الاكثر بعد إطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد»،

في حين أن المشرع اللبناني أعطى المؤمن الحق في زيادة القسط ، في حالة إقامة السفينة خارج الميناء المقصود بسبب الحجر الصحي أو الحصار في نص المادة 343 بحري لبناني[1] ، كما قضي أيضا بتخفيض القسط، في حالة التأمين على بضائع الذهاب والإياب دون أن تشحن السفينة بضائع الإياب، أو دون أن يكتمل شحن بضائع الإياب ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك، المادة 301 من نفس القانون[2].

كما أن المشرع الأردني سار على نفس نهج نظيره اللبناني بنصه في المادة 346 من قانون التجارة البحري الأردني[3]، على حق المؤمن في زيادة القسط قدرها ثلاثة أرباع في المئة في حالتين وهما: إقامة السفينة في محجر صحي وإقامة السفينة أمام الميناء المقصود بسبب كونه في حالة حصار، وكذلك عند رحيلها منه إلى ميناء أخر بسبب الحصار، لكنه أعطي أيضا للمؤمن له الحق في تخفيض قسط التأمين من خلال نص المادة 304 من نفس القانون، والتي قضت بإقتصار حق المؤمن على ثلثي القسط ،إذا كان موضوع التأمين شحن بضائع ذهاب وإياب، ولم يكن شحن للإياب بعد تاريخ بلوغ السفينة محل وصولها الأول، أو لم يكتمل شحن بضائع الإياب ما لم يقع اتفاق مخالف[4].

ثالثا : الزيادة في القسط من خلال التأمين الإضافي

إن الزيادة في قسط التأمين قد تكون بفرض قسط تأمين إضافي، في حالات معينة وهي كمايلي :

1 ـ إذا كانت السفينة مرتبطة بعملية نقل بضائع منها إلى سفينة أخرى أو بالعكس في عرض البحر، فإن المؤمن لا يكون مسؤولا عن أي هلاك أو ضرر قد تتعرض له، أثناء عملية نقل البضائع في عرض البحر، كما لا يكون المؤمن مسؤولا عن تغطية مسؤوليتها المدنية عن تضرر السفينة الأخرى ما لم يتم تعديل شروط العقد لقاء قسط تأمين إضافي[5].

---

[1] المادة 343 من قانون التجارة البحرية اللبناني المؤرخ في 18 شباط 1947 المعدل والمتمم بالقانون 21-02-954.

[2] مصطفى كمال طه،التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق، ص 167.

[3] المادة 346 من قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12، المؤرخ في 06-05-1972، الجريدة الرسمية رقم2357 .

[4] عادل على المقدادي، المرجع السابق، ص،280-281.

[5] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص، 690.

2 ـ إذا أُريد تفكيك السفينة وتعرضت قبل إجراء عملية التفكيك إلى حادث أدى إلى غرقها أو تضررها فإن مسؤولية المؤمن في هذه الحالة تتحدد بقيمة السفينة بإعتبارها حطاما، في وقت تعرضها للحادث، ومع ذلك يجوز الإتفاق على تعديل شروط العقد، وجعل مسؤولية المؤمن بمقدار القيمة المؤمنة لقاء دفع قسط تأمين إضافي.

3 ـ إذا كانت السفينة مفقودة أو في حالة تعرضها الفعلي لكارثة بحرية في يوم إنقضاء عقد تأمينها الزمني فيجوز الإتفاق لقاء قسط تأمين إضافي، على إستمرار سريان وثيقة التأمين لحين وصول السفينة إلى أقرب ميناء وهي سالمة.

4 ـ في حالة إخلال السفينة بالتعهدات المتعلقة بضوابط الملاحة ، فللمؤمن أن يتنازل عن تمسكه بهذا الإخلال لقاء قسط تأمين إضافي.

5 ـ يخضع لقسط تأمين إضافي أيضا توسيع نطاق التأمين لتغطية أخطار الحرب وأفعال العمال المضربين والأشخاص المشتركين بأعمال الشغب.

6 ـ يخضع لقسط تأمين إضافي توسيع نطاق التأمين ليشمل تغطية كلفة إستبدال المرجل المتصدع[1] ، وعمود الرفاص المكسور[2].

المطلب الثاني: الوفاء بقسط التأمين

إن البحث في مضمون إلتزام المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين يستوجب علينا تحديد من هو المدين بالقسط (الفرع الأول)، ثم تبيين مكان وزمان دفع القسط (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى جزاء الإخلال بدفع القسط (الفرع الثالث).

---

[1] مرجل السفينة : ويسمى أيضا الغلاية وهو وعاء ضغط مصمم لتحويل السوائل إلى بخار يستخدم في إنتاج الطاقة وتحريك المحركات البخارية : https://ar.wikipedia.org/ .

[2] عمود الرفاص: هو عبارة عن عمود رأسي يدور حول نفسه 360 ويستخدم في تحريك ريش السفن كما يستخدم أيضا في القاطرات والمجاري الضيقة : https://ar.wikipedia.org/ .

الفرع الأول : المدين بالقسط

الأصل أن طالب التأمين هو المدين بدفع قسط التأمين لكن يمكن أن يكون لكل من له مصلحة في إستمرار وبقاء سريان العقد أن يكون هو الملتزم بدفع هذا القسط وبالتالي يصبح هو المدين به وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع سنعالج تعريف المدين بالقسط (أولا)، ثم نوضح تبعة الوفاء بقسط التأمين في ما لو إنتقلت حقوق المؤمن له إلى الخلف العام أو الخلف الخاص (ثانيا) .

أولا : تعريف المدين بالقسط

المدين بالقسط هو من يُوقع على وثيقة التأمين ولو لم يكن هو المستفيد من التأمين وينتج عن هذا أنه في التأمين لمصلحة شخص غير معين يكون موقع وثيقة التأمين هو الملتزم وحده تجاه المؤمن بدفع القسط[1].

وكذلك الحكم في التأمين الذي يعقده الوكيل بعمولة إذ أن الوكيل هو الملتزم وحده بدفع قسط التأمين، بإعتبار أن الوكيل بالعمولة يعقد عقد التأمين لمصلحة شخص معروف لديه وإن كان غير معروف للطرف الأخر[2].

وإذا عقد التأمين وكيل عادي، فإن المسؤول عن الوفاء بالقسط هو الموكل لا الوكيل، ولذلك فإن السمسار الذي يُعتبر وكيلا للمؤمن له لا يمكن إلزامه بالوفاء، وإذا وفى المؤمن له للسمسار فإنه لا يبرأ من إلتزامه تجاه المؤمن، على أن قانون التأمين البحري الانجليزي المادة53 الفقرة الأولي[3]، منه نصت على أنه « عندما تبرم وثيقة التأمين البحري من قبل سمسار نيابة عن المؤمن له فإن السمسار يكون مسؤولا بشكل مباشر تجاه المؤمن عن قسط التأمين والمؤمن يكون مسؤولا بشكل مباشر تجاه المؤمن له عن المبلغ واجب الدفع عن الخسائر أو قسط التأمين واجب الرد» [4].

---

[1] مصطفى كمال طه،التأمين البحري، الضمان البحري ، المرجع السابق، ص 170 .

[2] عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 482 .

[3] المادة 53 من قانون التأمين البحري الانجليزي، 1906 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1907.

[4] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري في القانون المصري، الفرنسي، اللبناني، الكويتي، السعودي، الأردني، الليبي، القطري، البحريني، العماني، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1992، ص146.

والملاحظ أن نص المادة الإنجليزي بخصوص عقد التأمين المبرم من قبل السمسار لا يتفق مع الأحكام التي تضمنتها التشريعات العربية، فالسمسار وفقا لهذه التشريعات هو وكيل يتصرف نيابة عن الموكل، وتعود تصرفاته بما ينتج عنها من إلتزامات إلى المؤمن له، ويكون هذا الأخير مسؤولا قانونا عنها أما إذا لم يكن السمسار مخول قانونا من قبل المؤمن له فإنه يعتبر فضوليا، ويكون العقد الذي أبرمه متوقف على إجازة هذا الأخير فإن أجازه وجب عليه تسديد قسط التأمين وإن لم يجزه وقع العقد باطلا [1].

وفي حالة إبرام عقد التأمين لمنفعة من تكون له مصلحة تأمينية، وقت تحقق الخسارة سواء كان صاحب المصلحة معلوما أو غير معلوم، ولكنه يصبح معلوما وقت تحقق الخسارة يكون عقد التأمين هذا بمثابة الإشتراط لمصلحة الغير، وعليه فإن المؤمن يمكن له أن يتمسك في مواجهة المنتفع بكافة الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، بما في ذلك عدم قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين قبل وقوع الحادث المؤمن منه، وتحقق الخسارة [2].

إن التأمين الذي يكون فيه إشتراط لمصلحة الغير يرتب النتائج التالية:

1- الموقع على وثيقة التأمين هو الملزم وحده تجاه المؤمن بدفع الأقساط، وهو الذي يتحمل مسؤولية إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر أو عدم تقديم بيانات صحيحة عن الخطر.

2 - مبلغ التأمين كأصل يعود إلى الموقع على الوثيقة إن ظل حائزا لها إلا أن هذا المبلغ يصبح حقا للغير، وهو المستفيد من التأمين إذا صارت إليه الوثيقة من الموقع عليها، وعلى المؤمن دفع هذا المبلغ للمستفيد الأخير منها.

3 - يترتب للمؤمن تجاه الموقع على الوثيقة الحق بالتمسك بالدفوع المتعلقة ببطلان الوثيقة بسبب إخفاء أو عدم تقديم بيانات صحيحة عن الخطر، ويسري حق المؤمن هذا تجاه المستفيد من هذه الوثيقة إذا إنتقلت إليه من الموقع عليها [3].

---

[1] بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق، ص،704.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري ، المرجع السابق، ص146.

[3] عادل علي المقدادي، المرجع السابق،ص، 254.

وفي حال إنتقلت ملكية السفينة المؤمن عليها أو أُجرت غير مجهزة، وإستمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر إلتزم المالك الجديد أو المستأجر بدفع أقساط التأمين[1].

ثانيا : انتقال حقوق المؤمن له إلى الخلف العام والخاص

عقد التأمين لا ينقضي بوفاة المؤمن له، بل تنتقل الحقوق والإلتزامات المترتبة عليه إلى خلفه العام أو خلفه الخاص وسنفصل أكثر في مايلي:

أ ـ الخلف العام

إذا توفي المؤمن له فإن ورثته وهم خلفه العام ملزمون بالوفاء بالأقساط التي حلت وقت الوفاة، ولم تكن قد دُفعت طبقا لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون كما يلتزم الورثة الذين إنتقلت إليهم الحقوق والإلتزامات المترتبة على عقد التأمين بدفع الأقساط المستقبلية، ورغم أن إلتزام الورثة بدفع الأقساط المستقبلية يكون في حدود التركة إلا أن القانون يقضي بأنهم مسؤولون بالتضامن عن دفعها، و إذا وقع الشيء المؤمن عليه من نصيب وارث معين فإن هذا الوارث هو الملتزم بدفع القسط[2].

ب ـ الخلف الخاص

إذا باع المؤمن له البضاعة المؤمن عليها بعد إبرام عقد التأمين، وإتفق مع المشتري على نقل وثيقة التأمين له، وتم تظهير هذه الوثيقة لأمر المشتري، ولم يكن قسط التأمين قد سدد فإن المشتري يكون ملزم بتسديد القسط فإن لم يبادر بتسديده قبل تحقق الحادث المؤمن منه فإن المؤمن لا يكون مسؤولا عن تعويض الخسارة المتحققة، ويكون له الحق في التمسك بمواجهة المشتري بنفس الدفوع التي له الحق بالتمسك بها في مواجهة المؤمن له، وهو ما يوافق نص المادة 50 من قانون التأمين الانجليزي [3].

---

[1] مصطفى كمال طه ،التأمين البحري، الضمان البحري ، المرجع السابق، ص 170.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق ، ص 267.

[3] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق ، ص 703.

الفرع الثاني : مكان وزمان دفع قسط التأمين

المؤمن له هو المدين بدفع قسط التأمين للمؤمن، وفق مكان وزمان محددين وعليه سنتطرق إلى مكان دفع القسط (أولا) ثم إلى زمان دفعه(ثانيا).

أولا : مكان دفع القسط

دين القسط مطلوب لا محمول وبالتالي يكون الوفاء بالقسط في محل إقامة المؤمن له تطبيقا للقواعد العامة، ومع ذلك فإن وثائق التأمين عامة تشترط أن يكون الوفاء بالقسط في محل المؤمن تيسيرا على هذا الأخير[1]، بإعتبار أن قاعدة الوفاء بالدين يجب أن يكون في موطن المدين وقت الوفاء أو في مكان مركز أعماله إذا تعلق هذا الدين بهذه الأعمال قاعدة مكملة تجوز مخالفتها والإتفاق على عكسها[2].

يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين في المكان المتفق عليه، ويستوي في ذلك أن يكون المؤمن له هو المستفيد من التأمين أو أي شخص أخر معينا كان أو قابلا للتعيين هو المستفيد من التأمين البحري[3].

ثانيا : زمان دفع القسط

ولما كان القسط غير قابل للتغيير،أصلا بحكم أنه يحدد وقت الإبرام، ويكون مستحق الدفع بمجرد إبرام العقد بين المؤمن والمؤمن له، وهذا ما جاء موافقا لنص المادة 79 من الامر95 -07 « يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند إكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من إلتزاماته والحصول على الضمان » .

---

(1) عبد القادر العطير. باسم محمد ملحم ، المرجع السابق، ص،536.

(2) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص110.

(3) يعقوبي صبرينة،عقد التأمين البحري مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع قانون العقود.جامعة مولود معمري،2017، ص74.

يُفهم من هذا النص أن قسط التأمين يدفع وقت إبرام العقد غير أنه ولطبيعة عقد التأمين (بوثيقة الاشتراك)[1]، يجوز أن يدفعه مقسطا على أن يُحدد تاريخ إستحقاق كل دفعة سواء كان سداسيا، أو ثلاثيا، أو شهريا، أو أي تاريخ آخر [2].

الفرع الثالث : جزاء الإخلال بدفع قسط التأمين

نص المادة 108 الفقرة الثانية من الامر95-07 من ق . ت . ج [3]، يعتبر الإلتزام بدفع القسط إلتزام يقع على عاتق المؤمن له، وحق من حقوق المؤمن حتى يمكنه من الضمان إلا أنه لم يرد في قانون التأمين الجزائري نص صريح بهذا الشأن، ومن ثم فإن الرجوع إلى الأحكام العامة، وشروط وثيقة التأمين يوفر الحماية لطرفي العقد على حد سواء [4]، وعلى العموم هناك جزاءان يترتبان عن عدم وفاء المؤمن له بقسط التأمين،وهو ما سنتطرق له من خلال جزاء إيقاف المؤمن للضمان (أولا)، ثم جزاء فسخ المؤمن لعقد التأمين(ثانيا).

أولا : إيقاف الضمان

طبقا لما قررته المادة 111 من الأمر المتعلق بالتأمينات الجزائري فبعد قيام المؤمن بإعذار المؤمن له، حسب القواعد العامة بدفع القسط المستحق برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام بوجوب دفع هذا الأخير خلال 8 أيام المولية، وفي حالة عجز المؤمن له عن تنفيذ إلتزاماته جاز للمؤمن في هذه الحالة أن يوقع له أول جزاء يمكن له أن يطبقه عليه وهو إيقاف الضمان، ويتمثل هذا الجزاء في توقيف سريان عقد التأمين مباشرة، دون اللجوء إلى أي إجراء أخر[5]، وهو ما جاء أيضا في نص المادة 24 من تقنين التأمين البحري الفرنسي على أنه وفي حالة تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين جاز للمؤمن وقف الضمان[6].

---

[1] (وثيقة الاشتراك) : تسمي أيضا الوثيقة العائمة وهي العقد الذي يكون موضوعه التأمين خلال مدة زمنية معينة على إرساليات متعددة خاصة بالمؤمن له elmerja.Net.

[2] بن معروف فضيل، التأمين البحري في الجزائر،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، الجزائر،العدد السابع ،ص175.

[3] أنظر المادة 108 من الامر95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

[4] يعقوبي صبرينة ،المرجع السابق، ص75.

[5] مهري محمد أمين، التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر ،2001-2002، ص84-85.

[6]Art.24 Loi n 67.522، du 3 juillet. 1967 sur l’assurance maritime. j. o. r. f. 4 juillet .1967.

وفي حالة إيقاف الضمان يضل العقد قائما، ويستمر القسط في السريان بحيث أنه لو تحقق الخطر أثناء فترة الوقف إنتفي حق المؤمن له في التعويض، ويعتبر إنتفاء حق التعويض جزاء التخلف عن الدفع، لكن إذا دفع المؤمن له القسط المتأخر عاد التأمين إلى إنتاج أثاره بعد مرور أربع وعشرون ساعة من دفع القسط والمصروفات، ومع هذا فإن الوفاء المتأخر ليس له أي أثر رجعي[1]، وهو نفس ما جاءت به المادة 18 من وثيقة التأمين علي على كل السفن، « ينتج الوقف أثره تلقائيا بعد مرور الأجل، ويبدأ سريانه من اليوم الموالي من ساعة الصفر من تاريخ وجوب دفع القسط المتأخر »[2] .

نستنتج مما سبق أن إيقاف الضمان من طرف المؤمن هو إجراء يهدف إلى توقيع العقاب على المؤمن له لضمان حقه جراء تخلفه عن الدفع بعد إنقضاء المدة التي تم إعذاره فيها، لكن إذا إستمر المؤمن له بعدم دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يوقع عليه جزاءا أخر وهو فسخ العقد، أو بتعبير أخر فك الرابطة العقدية التي تربطه به.

ثانيا : فسخ العقد

هو ثاني إجراء جزائي بعد إيقاف الضمان يسلكه المؤمن في حال أخل المؤمن له بتنفيذ إلتزاماته بعد إعذاره، وقد نصت أيضا المادة111 السالفة الذكر على جواز فسخ المؤمن للعقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيقاف الضمان، ويكون ذلك بإعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول، مع إشعار بالاستلام، وهذا أيضا ما جاء في المادة 18 الفقرة الأولى من وثيقة التأمين على كل السفن .... بعد عشرة أيام من إيقاف الضمان يحق للمؤمن فسخ العقد، كما أن أمر الفسخ يبقي جوازي بالنسبة للمؤمن فإن شاء فسخ العقد وإن شاء أبقى على سريان إيقاف العقد.

إن الجواز الذي نصت عليه المادة يفهم منه أنه بعد إنتهاء مدة العشرة أيام يمكن للمؤمن أن يفسخ العقد في أي وقت قبل إنتهاء العقد، أو قبل حلول أجل القسط الموالي وفي حالة إختار

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري ، المرجع السابق، ص 148.

[2] مزيان خالد، عقد التأمين البحري على هيكل السفينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المسؤولية والتأمينات، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم ،2016-2017 ، ص46.

المؤمن فسخ العقد فإن العقد ينقضي، ولا يعود إلى السريان حتى ولو إقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة[1].

كما أن هذا الفسخ لا يعفي المؤمن له من تسديد الأقساط المتأخرة للفترة التي سرى فيها الضمان، كما أن للمؤمن أن يختار التنفيذ العيني، و أن يستعمل دعوى القسط بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الفسخ، والمطالبة أيضا بالمصاريف وذلك حسب نص المادة 121[2]، من ق . ت . ج ، والتي نصت على هذه الدعوى وأقرت تقادما لها بمدة سنتين من تاريخ الاستحقاق[3].

المبحث الثاني: حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع علي الغير

يهدف التأمين البحري إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به من جراء وقوع الخطر، بمعني أن عقد التأمين البحري يقتصر على إصلاح الضرر الذي تعرض له المؤمن له نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، مما يوفر إستقرار وتوازن الذمة المالية لهذا الأخير، وحيث أن عقد التأمين البحري يكفل للمؤمن له تعويض الأضرار التي تلحق به والمؤمن عليها في حدود الضمان، في مقابل ذلك يستفيد المؤمن من الحقوق والدعاوى التي كان يحق للمؤمن له رفعها على الغير المتسبب في الضرر وهو ما يعرف بدعوى الحلول، وذلك منعا لإثراء المؤمن له من وراء عقد التأمين، من خلال إستفادته أو جمعه بين تعويضين من ناحية التعويض التأميني ومن ناحية أخرى التعويض الذي دفعه له المؤمن[4]، وعليه فإننا للإحاطة أكثر والإلمام جيدا بهذا الموضوع سنتعرض لحلول المؤمن محل المؤمن له (المطلب الأول)، ثم إلى رجوع المؤمن على الغير المسؤول(المطلب الثاني).

---

[1] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص،87.

[2] أنظر المادة 121، الامر95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

[3] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص87.

[4] بن غالم بومدين،حق حلول شركات التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير في التأمين البحري،مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة تلمسان،المجلد الخامس،العدد 2، جوان 2019، تاريخ النشر 05-06-2019، ص277.

المطلب الأول: حلول المؤمن محل المؤمن له

تكمن أهمية هذا الموضوع في مسألة تحديد الشروط الواجب توفرها قانونا، وذلك ليتمكن المؤمن من ممارسة حقه في الحلول مكان المؤمن له في الحقوق والدعاوى التي تكون في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، لذلك وسعيا منا لتوضيح هذا الحق أكثر ومن أجل إلقاء الضوء عليه من كل الجوانب سنتطرق إلى مفهوم الحلول(الفرع الأول)، ثم نوضح شروط الحلول (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الأثار المترتبة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحلول

لنتعرف أكثر ونتعمق في مفهوم الحلول يجب علينا أن نتطرق لتعريف الحلول(أولا)، ثم إلى أساس الحلول(ثانيا)، ثم إلى نطاق تطبيق الحلول(ثالثا).

أولا: تعريف الحلول

أ ـ التعريف الفقهي

يُعرف اللورد كبرنز الحلول بأنه حق نشأ من المبدأ القانوني، الذي يقضي بأنه إن تعهد شخص بأن يعوض الأخر، فإن من حقه بعد أن يوفي بالتعويض أن يخلفه في جميع النواحي والوسائل التي يمكن بها الرجوع على الغير المتسبب في الضرر، كما يرى أنه بمقتضى هذا المبدأ يكون للمؤمن على السفينة المفقودة الحق في وضع يده عليها، إذا ظهرت بعد أن يكون قد وفى التعويض الكلي عنها، كما يكون له نفس الحق الذي كان للمؤمن له في الرجوع على من كان سببا في فقد السفينة[1].

وفي هذا الصدد أشار الفقيه بواتيه في مطوله عن عقد التأمين، إلى الحالة التي تصاب فيها السفينة في تصادم بحري نشأ عن خطأ ربان سفينة أخرى، وقال إن المؤمن له يجب أن يترك حينئذ دعاويه ضد المخطئ المتسبب في الضرر إلى المؤمن[2].

---

[1] جمال الحكيم، التأمين البحري، د. ط، مكتبة النهضة المصرية، 1955، ص255.

[2] بابا عمي الحاج أحمد، مدي جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص314 .

ب ـ التعريف القانوني

إن الحلول في التأمين البحري لا يختلف كثيرا عن باقي أنواع التأمين الغير بحرية من ناحية المبدأ، والعبرة بالقانون أو الأنظمة السارية المفعول في البلد الذي يوجد به المؤمن، وفي حالة عدم نص القانون على شيء من ذلك، فيكفي مجرد توقيع المؤمن له على المخالصة بإستلام قيمة مطالبته وتلك المخالصة تقضي دائما بإنتقال حق المؤمن له قبل الغير اللذين تسببوا في الحادث إلى المؤمن له[1].

كما أن المؤمن إذا قام بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تسبب فيها طرف ثالث، فإنه يحل محله في مطالبة هذا الأخير المسؤول عن الخسارة بما دفعه للمؤمن له، مبدأ أقرته وتبنته معظم قوانين التأمينات العالمية على غرار المشرع الجزائري والذي نص في المادة 259[2]، من ق . م . ج ، على هذا المبدأ، « إذا قام الغير بوفاء الدين كان له الحق في الرجوع على المدين بقدر ما دفع »، وأيضا في المادة 118[3] من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات البحرية ، « على أنه يحل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويًا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى إستيفائه التعويض الكلي »[4].

ثانيا: أساس الحلول

حتى يحل المؤمن محل المؤمن له يجب أن يُبنى هذا الحلول على أساسين فإما أن يكون هذا الحلول إتفاقي، وإما أن يكون على أساس قانوني، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

---

[1] أحمد حسن أبو العلا، التأمين بحرا وبرا وجوا، د. ط ، د. د . ن ، مصر، 1992، ص39.

[2] أنظر المادة 259 ق. م. ج .

[3] أنظر المادة 118، الأمر 95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

[4] زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر،مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، ديسمبر2017،العدد12، ص290.

أ ـ الأساس الإتفاقي

حيث تتضمن وثائق التأمين الحالية شرطا يفيد إلتزام المؤمن له بإحلال المؤمن محله في حقوقه ودعواه تجاه الغير الذي تسبب في الضرر، وهو ما يسمي بشرط الحلول لذلك إكتسب المؤمن حق الحلول بناء على شرط تضمنه عقد التأمين[1].

وبما أن قاعدة الحلول هي من القواعد القانونية التي يجوز مخالفتها بموافقة طرفي العقد، فإننا نجد أن شرط الحلول يجعل من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له المضرور في مقاضاة المتسبب في الحادث، ومطالبته بالتعويض المناسب سواء كان المؤمن قد سدد التعويض المطلوب للمؤمن له المضرور أو لم يُسدد، والهدف من هذا الشرط هو إعطاء الحق للمؤمن في جبر الضرر من المتسبب في الحادث في أسرع وقت ممكن، حيث أن تسوية المطالبة قد تستغرق وقتا، وبالتالي يكون المتسبب في الحادث قد هرب من البلاد أو لتجنب التواطؤ الذي قد يحدث بين المؤمن له والمتسبب في الحادث، مما يؤثر على قدرة المؤمن في إثبات الواقعة على المتسبب في الحادث[2].

إن القانون حظر على المؤمن له أن يجمع بين التعويض التأميني والتعويض من المسؤول عن الضرر، كما أن مفاد الحلول القانوني هو إجبار المؤمن على الحلول محل المؤمن له بقوة القانون، ودون الحاجة إلى إشتراطه في وثيقة التأمين، وهذا التكييف القانوني درج عليه القانون الفرنسي، والقانون المصري، وكذلك القانون الجزائري لا سيما المادة 118 من الأمر 95-07 من ق . ت . ج ، المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، وهو ما جاء موافقا أيضا لنص المادة 38 من نفس الأمر[3].

وقد جري العرف في التأمين البحري مند القديم على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر ويتفق الرأي الغالب في الفقه والقضاء، بوجود عرف مستند إلى عادة تجارية بحرية قديمة تقضي بهذا الرجوع في التأمين البحري، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض

---

[1] علي محمد الصوا ،مبدأ حق الحلول معناه، شرعيته وأثاره، بحث مقدم إلى مؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وأفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه"، مؤتمر أقامته جامعة الأردن بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ومنضمة إسيسكو، المنعقد خلال فترة 11-12-04-2010 ، ص 6.

[2] محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، د. ط ، د . د . ن ، مصر، 1997، ص 183.

[3] أنظر المادة 118 ، الأمر 95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

الفرنسية في قرار لها بأن العادة قد إستقرت في التأمين البحري، على رجوع المؤمن على الغير عن طريق الحلول محل المؤمن له في حقوقه ودعواه تجاه الغير المسؤول عن الضرر[1].

ثالثا: نطاق تطبيق الحلول

يتعين في تنظيم العلاقة بين المؤمن له والغير المسؤول عن الضرر، أن لا يدفع هذا الأخير التعويض مرتين من ناحية ودون إفلاته من مسؤوليته من ناحية أخرى، فإما أن يتقرر للمؤمن له الحق في الحصول على كل تعويض المسؤولية، فيمتنع على المؤمن الرجوع بعد ذلك على الغير المسؤول، وإما أن يمتنع على المؤمن له الرجوع على الغير المسؤول إلا في حدود ما تم دفعه، للمؤمن له ، فإذن مسألة رجوع المؤمن على الغير المسؤول، تابعة لمسألة جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية[2].

من خلال ما تقدم نلاحظ أمرين مهمين وهما: أن حلول المؤمن محل المؤمن له يكون حصرا في التأمين على الأضرار، بينما في التأمين على الأشخاص فيحظر على المؤمن تماما الحلول محل المؤمن له.

كما أن التأمين على الأضرار له صفة التعويض، بخلاف التأمين على الأشخاص [3]، بما أن عقد التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض ضرر معين والمؤمن لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا القدر اللازم للتعويض، دون زيادة فالتأمين من الأضرار تسوده الصفة التعويضية، لذلك لا يجوز الجمع في التأمين على الأضرار، بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض[4].

---

[1]عمار كريم كاظم ، ناريمان جميل نعمة، الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية القانون، جامعة الكوفة ، ص285.

[2] زينب موسى، المرجع السابق، ص287.

[3]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدي الحياة وعقد التأمين ط.07 ، المجلد الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1964 ، ص 1522.

[4] أحمد شرف الدين المرجع السابق، ص341.

فلمؤمن له في حال قبضه لتعويض من المؤمن، فإن الضرر قد زال وإنتفت مصلحته في الرجوع على الغير المسؤول، فضلا على أن المؤمن له حين يسعى للحصول على التعويض مرة ثانية من الغير المسؤول عن الضرر، فإنه يحقق ثراءً وربحا غير مشروع يتنافى مع مبدأ التعويض في التأمين، وحتى لو فرضنا أن المؤمن له رجع على الغير المسؤول، وحصل منه على التعويض، فلا يُقبل منه بعد ذلك الرجوع على المؤمن بتعويض الضرر، لزوال الضرر بقبض التعويض من المسؤول، ولو فرضنا أن المؤمن له رفع الدعوى على الغير المسؤول، ثم إستوفى التعويض من المؤمن خلال سير الدعوى ، فليس له أن يستمر في هذه الدعوى بل يحل المؤمن محله فيها، ويصدر الحكم فيها لصالح المؤمن وحده[1].

الفرع الثاني: شروط الحلول

يشترط لكي يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر في التأمين البحري شرطين وهما كما يلي:

أولا : وجوب وفاء المؤمن بمبلغ التأمين

معنى هذا الشرط أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له وهذا أهم شروط الحلول على الإطلاق، لأنه هو الذي يضع أساسه ويحدد مداه[2].

كما يشترط لإعمال حق الحلول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التعويض كاملا للمؤمن له، إذ أن الحلول يفترض الوفاء وإلا كانت دعوى المؤمن على من أحدث الضرر غير مقبولة، ويكون التعويض في حدود مبلغ التأمين، في المقابل يترك المؤمن له الشيء المؤمن عليه للمؤمن [3].

---

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، التأمين البحري، المرجع السابق، ص182-183.

[2] دعيج المطيري، مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر وثائق التأمين التكافلي المنعقد في الكويت، 2006 ص18.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع السابق، ص181 .

ثانيا: وجود دعوى تعويض للمؤمن له تجاه الغير

فحوى هذا الشرط، هو إمتلاك المؤمن له لدعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول عن الضرر، من منطلق أن الحلول القانوني يفترض فيه أن هناك شخص أخر ملتزم مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له، وأن هذا الأخير له الحق في مطالبته بالتعويض المستحق في ذمته وهو الحق الذي إنتقل إلى المؤمن بعد وفاءه بمبلغ التأمين، وإن لم يكن للمؤمن له دعوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر لعدم توافر أركانها مثلا، فلا يكون هناك حلول وكذلك إذا كانت هناك دعوى وإنقضت مدتها، أو لم تثبت مسؤولية الغير عن الضرر فيها[1].

في هذا الصدد لابد لنا أن نشير إلى أن شروط الحلول في التأمين البحري تتميز عن شروط الحلول في بقية أنواع التأمين وذلك راجع لطبيعة وذاتية التأمين البحري، حيث أن المؤمن في التأمين البحري يمكنه الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، مهما كان.

في حين يحرم المؤمن له في التأمين البري من تعويض التأمين والمؤمن من الرجوع على الغير المسؤول، إذا كان هذا الأخير من الأقارب أو الأصهار أو الخدم أو الأشخاص الذين يعيشون معه لوجود المانع الأدبي وهو الفرض، الذي يُستبعد تصوره في التأمين البحري فلا وجود للأقارب والأصهار ولا عيش في أعالي البحار، وإنما توجد الملاحة البحرية فقط والتجارة الدولية التي تستهدف الربح[2].

---

[1] زينب موسى ، المرجع السابق، ص 292.

[2] علي بن غانم ، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، والانجليزي، ط.02، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2005، ص 190.

الفرع الثالث: الأثار المترتبة على الحلول

إذا إجتمعت شروط الحلول السالفة الذكر، كان للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بقوة القانون، ولا يحتاج إلى إعلام الغير المتسبب في الضرر بهذا الحلول، وإن كان ذلك مستحسنا حتى يمنعه من الوفاء بدين التعويض للمؤمن له [1]، وعلى العموم يترتب على هذا الحلول عدة أثار تتمثل في ما يلي:

أولا: سقوط حق المؤمن له في الدعوى تجاه الغير المسؤول

يترتب على وفاء المؤمن للمؤمن له بمبلغ التأمين تعويضا له عما لحقه من أضرار، وحلوله محله في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر سقوط حق المؤمن له في رفع الدعوى على الغير المسؤول عن الضرر، ومطالبته بأي تعويضات لأن هذا الحق إنتقل إلى المؤمن وذلك في حالة حصوله على تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه من المؤمن،لأن التعويض الكلي للمؤمن له من قبل المؤمن يؤدي إلى إنعدام مصلحته في رفع دعوى على الغير المسؤول عن الضرر، وكذلك زوال صفته حيث لا يجوز الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد[2].

ثانيا: حلول المؤمن محل المؤمن له في دعواه تجاه الغير المسؤول

يحل المؤمن محل المؤمن له في دعواه كلها، وبناء عليه تتشكل حقوقه وفقا لحقوق المؤمن له فيها، ويستفيد من كل المزايا التي يستفيد منها المؤمن له، كما يحتج عليه بكل الدفوع التي يحتج بها على المؤمن له من حيث طبيعة الدعوى، ومن حيث الإختصاص القضائي ومدة التقادم [3]، كما أن حلول المؤمن محل المؤمن له بقوة القانون، وفي تاريخ معين يرتب نتيجتان وهما:

---

[1] علي محمد الصوا ، المرجع السابق، ص 17.

[2] زينب موسى، المرجع سابق، ص297.

[3] علي محمد الصوا، المرجع السابق، ص17.

النتيجة الأولي: لا يجوز لدائني المؤمن له الحجز على ما لمدينهم لدى الغير إعتبارًا من تاريخ وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمؤمن له، ما لم يثبت أن التاريخ قُدم غشا.

النتيجة الثانية: لا يمكن أن يُحتج على المؤمن بتنازل المؤمن له، عن حقه بعد هذا التاريخ[1].

ثالثا: إنتفاء حق المؤمن في الرجوع المباشر على الغير المسؤول

أُثير تساؤل عما إذا كان للمؤمن بجانب الدعوى الناشئة، عن حلوله محل المؤمن له دعوى مباشرة على الغير المسؤول[2].

هناك من الفقه والقضاء من أيد ذلك، على أساس المسؤولية التقصيرية إذ أن هناك خطأ من الغير سبب ضررا للمؤمن، والذي نتج عنه عبء في ذمة المؤمن، يتمثل في إلتزام هذا الأخير بتعويض المؤمن له، إستنادًا لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لملاحقة الغير لإصلاح الضرر الذي لحق به [3]، وهي موافقة لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[4].

بينما يذهب الإتجاه الغالب إلى إنكار هذا الحق للمؤمن، لعدم وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه هذا الأخير، فهو يعاني من الحادث بطريقة غير مباشرة بسبب عقد التأمين البحري، وبذلك فالمؤمن يحرم من حق الرجوع مباشرة على الغير المسؤول لإنعدام رابطة السببية بين خطأ الغير والضرر اللاحق بالمؤمن، فقيام المؤمن بتعويض المؤمن له يجد أساسه في تنفيذ الإلتزام العقدي الذي يقع على عاتقه بمقتضى عقد التأمين

---

[1] أحمد شحدة أبو سرحان، مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 43، الملحق 04، 2016 ، ص1453.

[2] مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع السابق، ص182.

[3] ناجي زهرة ، مبدأ حق الحلول القانون للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير في التأمين البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع، ص 57.

[4] أنظر المادة 124 ق . م . ج .

البحري، وليس نتيجة لخطأ الغير، ومن ثم فلمؤمن لا يملك سوى الدعوى الناشئة عن عقد الحلول وهي تُكتسب بطريقة غير مباشرة نتيجة الوفاء بالتعويض جراء تحقق الخطر المؤمن منه في حدود مبلغ الضمان[1].

المطلب الثاني: دعوى الرجوع على الغير المسؤول

محافظة على التوازن المالي للمؤمن، وهي شركات تأمين تجارية تهدف إلى الربح أقر الفقه وكرس القضاء أهمية هذه الأخيرة في الرجوع على الغير المحدث للضرر، حتى لا يفلت هذا الأخير من المسؤولية، إذن فدعوى الرجوع هي من بين الدعاوى في مجال التأمين البحري لرجوع المؤمن المعوض للمؤمن له، عن الخسائر المادية ضد المسؤول المتسبب في هلاك البضاعة أو تلفها، والمسؤول في هذه الحالة هو الناقل البحري، أما في حالة التصادم البحري فالرجوع يكون للمؤمن فيه على مالك السفينة أو مجهز السفينة الصادمة، في حالة ما إذا قام بالوفاء بتعويض التأمين لصالح المؤمن له مالك السفينة المصدومة[2]، ولكي نفصل أكثر في دعوى الرجوع، ونحيط بها من كل النواحي إرتأينا أن نتعرض إلى شروط ممارسة دعوى الرجوع (الفرع الأول)، ثم الأثار المترتبة عليها(الفرع الثاني)، ثم مهلة ممارسة دعوى الرجوع (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى الرجوع

للمؤمن الذي حل محل المؤمن له في دعاويه ضد الغير المسؤول عن الضرر،أن يمارس دعوى الرجوع ضد هذا الأخير، وذلك من أجل إستفاء مبلغه للمؤمن له بموجب عقد التأمين لكن من أجل ممارسة دعوى الرجوع لابد من توفر بعض الشروط وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

---

[1] بن غالم بومدين ، المرجع السابق ، ص 288-289.

[2] المرجع نفسه ، ص 286.

أولا: محافظة المؤمن له علي حقه تجاه الغير المسؤول

حيث يجب على المؤمن له أن يكون قد حافظ على حقه في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، حتى يتمكن المؤمن من ممارسة دعوى الرجوع على هذا الغير، وكمثال على ذلك الناقل البحري الذي هو الطرف الثالث في مواجهة المؤمن له، والمتمثل في المرسل إليه والمسؤول عن تعويضه في حال تلف أو تضرر البضائع، في فترة النقل لذلك يقع على عاتق المؤمن له في حالة وقوع الحادث المؤدي إلى الضرر بخطأ الغير [1]، الإلتزام بإتخاد إجراءات تمكن المؤمن من الحلول محله في مواجهة الغير المسؤول عن الحادث، بأن يمكنه من جميع المستندات اللازمة لإقامة الدعوى كإبداء التحفظات، أو الإخطارات للناقل، أو وكيله في المواعيد القانونية عن هلاك البضائع أو تلفها، في ميناء التفريغ إما وقت التسليم إذا كان الهلاك ظاهرا،أو بعد التسليم إذا كان الهلاك غير ظاهر [2].

وهو ما نصت عليه إتفاقية بروكسل لسنة 1924 المتعلقة بتوحيد سندات الشحن[3]، من خلال نص المادة 3 فقرة 6 ،وكذلك من خلال المادة 19 من اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 الخاصة بنقل البضائع عن طريق البحر[4]، وهو ما جاء موافقا لنص المادة 790 من ق . بح . ج [5].

ثانيا: تقديم عقد الحلول يوم رفع الدعوى

عقد الحلول عقد إلزامي وإجراء شكلي في مطالبة المؤمن للغير المتسبب في الضرر بالتعويض، وبدونه لا يتم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المؤمن، وعقد الحلول يتضمن

---

[1] مصطفى كمال طه،التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق ، ص 165.

[2] بن غالم بومدين ، المرجع السابق، ص284.

[3] أبرمت اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الدولية بتاريخ 25 أوت 1924، إنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 64-70 المؤرخ في 2 مارس 1964، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1964 ولم تنضم إلى برتوكولين معدلين لها.

[4] إتفاقية الأمم المتحدة لنقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978 المسماة بقواعد هامبورغ، اتفاقية لم تصادق عليها الجزائر.

[5] أنظر المادة 790 ق. بح . ج .

القيمة المالية التي تم دفعها للمؤمن له، وقد أصدرت المحكمة العليا الجزائرية عدة قرارات تؤكد فيها إن عقد الحلول هو السند القانوني الذي يسمح للمؤمن ويعطي له الصفة والمصلحة في التقاضي، ومن أمثلة هذه القرارات ما يلي:

1 ـ قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 138267 الصادر بتاريخ 27-02-1996 الذي جاء فيه: وبما أن حقوق الإطراف تقدر يوم رفع الدعوى فينبغي على من يمارس دعوى الرجوع أن يقدم عقد حلول محرر قبل رفع الدعوى وإلا يُقضى برفضها شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على انه « لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما » [1].

2 ـ قرار الغرفة التجارية والبحرية الجزائرية رقم 153253 الصادر بتاريخ 22 جويلية 1997 وجاء بالحكم بعدم قبول دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كان مطابقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 144 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 والمتضمن قانون التأمينات والتي تنص علي حلول المؤمن محل المؤمن له في دعاويه تجاه الغير في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له [2]، لأن الشركة المذكورة لم تقدم عقد الحلول الذي سمح لها بأن تحل محل شركة سيدار المرسل إليه [3].

ثالثا: إثبات الوفاء بتعويض التأمين

على المؤمن الحصول على ما يسمى بمخالصة الوفاء من المؤمن له حتى يتمكن خلالها من إثبات الوفاء بمبلغ التأمين وقيمة المبلغ المُوفى، وعن أي أضرار تم الوفاء إذ أن مطالبة

---

[1] المادة 459 من الأمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن ق . إ . م . ج .

[2] المادة 144 من القانون رقم 80 -07 المؤرخ في 09.أوت.1980 المتعلق بالتأمينات، ج. ر. ع 03، المؤرخة في 12 أوت 1980.

[3] بن غالم بومدين، المرجع السابق، ص285.

المؤمن للغير تكون سابقة لأوانها إن تمت قبل هذا التاريخ [1]، ومع ذلك تضيف الغرفة التجارية في قرارها المؤرخ في 16 مارس 2010 للمادة 172-29 من قانون التأمينات الفرنسي شرط تكميلي لإثبات الحلول القانوني للمؤمن، حيث يتمثل هذا الشرط في تدفق مالي بين المؤمن و المؤمن له، و هذا يمثل دليل إثبات نهائي الذي يمكن إثباته بكل الوسائل، و ذلك بنسخة من الشيك، أو نسخة من أوامر النقل في الحساب المصرفي، أو وثائق محاسبية هذا ما يجعل الوسائل التقليدية غير كافية لإثبات قيام المؤمن بإلتزامه بدفع تعويض التأمين [2].

الفرع الثاني: أثار دعوى الرجوع

متى تحققت شروط دعوى الرجوع أصبح المؤمن حائزا للصفة القانونية والمصلحة في التقاضي، (كمدعي) وهذه الصفة إكتسبها بموجب حلوله محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر،(المدعي عليه) ويترتب على مباشرة هذه الدعوى عدة أثار سنتعرض إليها في ما يلي :

أولا : رجوع المؤمن على الغير في حدود مبلغ التأمين

للمؤمن أن يسترد قيمة التعويض كاملا من الغير المسؤول عن الضرر، شرط أن يكون في حدود ما دفعه للمؤمن له، وسنوضح ذلك في الحالات التالية:

أ ـ مبلغ التأمين اكبر من قيمة التعويض

إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول عن تحقق الخطر أقل من مبلغ التأمين حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن، ورجع هذا الأخير على المسؤول بمقدار ما تحقق في ذمته من تعوض [3]، وكمثال قضية سفينة مؤمن عليها بمبلغ قدره 60.000 جنيه مع أن قيمتها الحقيقة هي 90.000 جنيه ،غرقت هذه السفينة عقب تصادمها ودفع المؤمن مبلغ

---

[1] هدى عبد الفتاح تيم اتيرة ، حقوق المؤمن المترتبة عن دفعه التعويض، أطروحة لنيل درجة الماجستير، قانون خاص ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2010 ، ص 80.

[2] ناجي زهرة ، المرجع السابق، ص56.

[3] أحمد شحدة أبو سرحان، المرجع السابق، ص 1452.

التأمين كاملا 60.000 جنيه، ثم تمكن من الحصول على مبلغ 57.000 جنيه من السفينة الأخرى المتسببة في غرق السفينة المؤمن عليها لديه، لكن المؤمن له إعترض على إحتفاظ المؤمن بالمبلغ الذي إسترده من صاحب السفينة بالكامل زاعما أن له الحق فيه بمقدار الثلث وأيد زعمه بحجة أن السفينة مؤمنة بثلثي قيمتها الحقيقة لكن جاء حكم المحكمة[1]، في صالح المؤمن له بأحقيته في المبلغ كاملا 57.000 جنيه، لأنه قام بالوفاء بإلتزامه كاملا بموجب وثيقة التأمين البحري على السفينة، وهو سداد كامل مبلغ التأمين المُحدد، في الوثيقة 60.000 جنيه وعليه يكون من حقه الرجوع على الغير في حدود هذا المبلغ[2].

ب ـ مبلغ التأمين أقل من التعويض

إذا كان التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول عن الضرر أكثر من مبلغ التأمين فإن المؤمن له يحصل على مبلغ التأمين من المؤمن، ثم يرجع هذا الأخير على الغير المسؤول بقدر ما دفعه المؤمن، ثم يستوفي المؤمن له باقي التعويض من المسؤول[3]، فلو إفترضنا في المثال السابق[4]، أن قيمة التعويض في ذمة الغير المسؤول عن الضرر 70.000 جنيه بدلا من 57.000 جنيه فإن المؤمن يلتزم بأن يكتفي بمبلغ 60.000 جنيه، وهو مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له، ثم يقوم هذا الأخير بالرجوع على الغير المسؤول لإستفاء مبلغ 10.000 جنيه وهو الفرق بين مبلغ التأمين، ومبلغ التعويض الذي في ذمة الغير المسؤول إذ لا يحق للمؤمن أن يسترد من الغير المتسبب في الضرر أكثر مما دفعه للمؤمن له [5].

ثانيا: رجوع المؤمن له على الغير بالتعويض التكميلي

إذا كان مبلغ التأمين لا يغطي كل الضرر الذي لحق بالمؤمن له، جاز للمؤمن له الرجوع على الغير المسؤول بالتعويض التكميلي، وفي نفس الوقت فإن المؤمن كذلك يمكنه الرجوع على الغير المسؤول بمقتضى الحلول محل المؤمن له بما دفعه، وهكذا يحدث تزاحم بين

---

[1] قضية (north of england.Ass. A .Armstrong) .

[2] جمال الحكيم، المرجع السابق، ص259.

[3] أحمد شحدة أبو سرحان، المرجع السابق، ص1452.

[4] نفس القضية(north of england.Ass. A .Armstrong).

[5] جمال الحكيم، المرجع السابق، ص 259.

المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، هنا ينبغي تفضيل المؤمن له على المؤمن، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الدائن لا ينبغي أن يضار من الحلول إذا كان مبلغ التأمين لا يغطي كل الضرر الذي لحق بالمؤمن له، جاز للمؤمن له الرجوع على الغير المسؤول بالتعويض التكميلي، وفي نفس الوقت فإن المؤمن كذلك يمكنه الرجوع على الغير المسؤول بمقتضى الحلول محل المؤمن له بما دفعه، وهكذا يحدث تزاحم بين المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، هنا ينبغي تفضيل المؤمن له على المؤمن وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الدائن لا ينبغي أن يضار من الحلول أما إذا كان مبلغ التأمين يغطي كل الضرر، إمتنع على المؤمن له الرجوع على الغير المسؤول نضرا لزوال مصلحته في هذا الرجوع، كما أنه بحلول المؤمن محله في الرجوع يصبح لا صفة له في ذلك[1].

ثالثا: تقيد المؤمن بما هو مستحق في ذمة المسؤول

لا يستطيع المؤمن مطالبة المسؤول بأكثر مما هو مستحق في ذمته من تعويض للمضرور المؤمن له، ولو كان أقل من مبلغ التأمين بمعنى أن حق المؤمن في الرجوع على المسؤول يتحدد بأقل القيمتين بمقدار ما دفعه للمؤمن له، من مبلغ التأمين ومقدار التعويض الذي يلتزم به المسؤول[2].

رابعا: رجوع عدة مؤمنين على الغير المسؤول

إذا أمن عدة مؤمنين وحل كل منهم محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول كانوا متساوين في هذا الرجوع بحيث يخضعون لقسمة الغرماء، وذلك أيًا كان تاريخ دفع كل منهم مبلغ التأمين للمؤمن له ويقع باطلا كل إتفاق بين المؤمن له، وبين أحد المؤمنين يخول له أفضلية على غيره لأنهم كلهم متساوون أمام القانون، الذي خولهم الرجوع على المسؤول[3].

---

[1] أحمد شحدة أبو سرحان، المرجع السابق، ص1452.

[2] المرجع نفسه، ص 1452.

[3] زينب موسى، المرجع السابق، ص297.

الفرع الثالث: مهلة ممارسة دعوى الرجوع

تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين البحري بصفة عامة ودعوى الرجوع على الغير المسؤول بصفة خاصة تختلف، في أحكامها عن غيره من أنواع التأمين الأخرى لذلك إرتأينا أن نوضح مدة التقادم (أولا)، ثم نتعرض إلى إنقطاع التقادم ووقفه (ثانيا).

أولا: مدة التقادم

حسب ما جاء في نص المادة 743 من القانون البحري الجزائري[1]، بقولها " تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد، بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين بإتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى" إذن فلمادة توجب رفع الدعوى في مهلة سنة واحدة إبتداءا من تاريخ تسلم البضاعة تسلمًا ماديا وقانونيا، وإذا رُفعت خارج مهلة السنة تكون مقبولة شكلا إذ ما أقيمت في مدة 03 أشهر من يوم تسديد المبلغ المطالب به عملا بأحكام المادة 744 من ق . ب . ج [2] « يمكن رفع دعاوي الرجوع حتى بعد إنقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على أن لا تتعدي ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به و يكون إستلم هو نفسه تبليغ الدعوى. »، وقد صدرت كذلك عدة قرارات من الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا تؤكد هذا كالقرار رقم[3]151318 بتاريخ 06 ماى 1997[4].

---

[1] أنظر المادة 743 ق . بح . ج .

[2] أنظر المادة 744 ق . بح . ج .

[3] قضى هذا القرار بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي رفض دعوى شركة التأمين الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضاعة المنقولة بحرا على أساس أن تلك الدعوى رفعت في 30. نوفمبر 1991 وأن عقد الحلول مؤرخ في05 جوان 1991 أي خارج مهلة 03 أشهر المنصوص عليها في المادة 744 فأوضحت المحكمة العليا في قرارها هذا أن الدعوى ترفع في مهلة سنة واحدة إبتداء من تاريخ تسلم البضاعة عملا بأحكام المادة 743 كما يمكن أن ترفع عملا بأحكام المادة 744 وحتى بعد انقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 وذلك في مهلة 03 أشهر إبتداء من تاريخ تسديد الدين.

[4] بن غالم بومدين، المرجع السابق، ص 286.

كما أن القانون الجزائري يتفق بدقة مع القانون الفرنسي في تحديد تاريخ بداية التقادم إلا أن المشرع الجزائري تناول بداية تاريخ التقادم حسب طبيعة الدعوى، والتي تُحدد أجل تقادم الدعاوي الناتجة عن التأمين البحري بعامين[1]، والتي تُحدد أجل تقادم الدعاوي الناتجة عن التأمين البحري بعامين في حين تناولها المشرع الفرنسي في المادة السادسة من مرسوم 19 جانفي 1968 التي تحمل المادةR172-06 من تقنين التأمين الفرنسي لكنها متفقة مع القانون الجزائري وقد قضى القضاء الفرنسي الحديث بأن دعوى المؤمن له بسبب رجوع الغير يسري أجل التقادم خلال عامين لدعاوي الناشئة، عن عقد التأمين البحري إبتداء من تاريخ الرجوع، كما أن نطاق تقادم دعوى الرجوع يسري بين المؤمن والمؤمن له، وذلك على أساس الدعوى العقدية ولا يسري على رجوع المؤمن له أو المؤمن على الغير أو على الناقل[2].

ثانيا: انقطاع التقادم ووقفه

أمام عدم وجود نصوص خاصة أو أحكام متعلقة لإنقطاع التقادم في التأمين البحري فإنه من الواجب الرجوع في هذه المسألة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، ولما كان التأمين البحري نظاما قانونيا تشوبه الأحكام الخاصة، وأن مصدر هذا النظام هو عقد التأمين الذي يبقي خاضعا للقواعد العامة ما لم توجد أحكام خاصة تقيدها، وأمام خلو الأحكام الخاصة في هذا الصدد يخضع تقادم دعوى الرجوع في التأمين البحري فيما يخص أسباب إنقطاع التقادم ووقفه[3]، إلى المواد 318،[4]، والتي تنص علي أنه « ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارًا صريحا أو ضمنيا، ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيًا تأمينا لوفاء الدين. » والمادة 319،[5] التي تنص على أنه « إذا إنقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب علي سبب

---

[1] أنظر المادة 121، الأمر 95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

[2] علي بن غانم، المرجع السابق ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص117-118.

[4] أنظر المادة 318 ق . م .ج .

[5] أنظر المادة 319 ق. م . ج .

الإنقطاع، وتكون مدته في مدة التقادم الأول غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة، وإنقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لإلتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم. » و كذلك نص المادة 320،[1]، والتي تنص على أنه « يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين إلتزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات. »

ثالثا: أثار التقادم

طبقا لنص المادة 320 من ق . م . ج السالفة الذكر فإن دعوى التأمين إذا تقادمت ورُفعت دعوى من الدائن ضد المدين يستطيع الأخير التمسك بالتقادم المسقط غير أن القاضي لا يستطيع إثارته من تلقاء نفسه، لأن الحق ليس من النظام العام، ولمن تقرر لصالحه أن يتمسك به على مختلف مراحل الدعوى ما عدا المحكمة العليا.

كما أن التقادم في التأمين البحري له بعض الأوجه التي يختلف ويتميز بها فالدعاوي الناشئة عن عقد التأمين البحري ومنها دعوى الرجوع تتقادم بمدة قصيرة وهي عامان على خلاف الحالات الأخري من التأمين فالتقادم يكون أطول.

كما أن النظام العام للتقادم لا يمس جميع أحكامه وإنما يقتصر على مدة التقادم وعدم جواز التنازل عنه أو إختصاره في القواعد العامة في حين أن القانون الفرنسي يُجيز إختصار المدة المنصوص عليها، كما أن القانون الجزائري أخد بفترة خاصة للتقادم المسقط، وإعتبره من النظام العام ولم يرد نص في القانون الجزائري يمنع من تقصير مدة التقادم، كما خلا من أحكام خاصة للوقف، وإنقطاع التقادم ما يبين أن المسألة أخضعت للقواعد العامة[2].

---

[1] أنظر المادة 320 ق. م . ج .

[2] علي بن غانم، المرجع السابق، ص119.

خلاصة الفصل

أردنا من خلال هذا الفصل أن نوضح الإلتزامات المالية للمؤمن له وذلك من خلال المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين وبينا فيه تحديد القسط وكيفه إحتسابه، كما بينا جزاءات عدم الإلتزام بدفعه وذلك من خلال تعرضنا إلى إلتزام المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين، كما حاولنا في المبحث الثاني معالجة عدم قدرة المؤمن له علي الجمع بين تعويضين ماليين في وقت واحد، وذلك من خلال تطرقنا إلى دعوى الحلول ودعوى الرجوع وفصلنا فيهما.

الفصل الثاني

الإلتزامات غير المالية للمؤمن له

مقدمة:

بالإضافة إلى الإلتزامات المالية التي تقع على عاتق المؤمن له بموجب عقد التأمين البحري هناك أيضا إلتزامات غير مالية يتحملها هذا الأخير في مواجهة المؤمن، وهي لا تقل أهمية عن باقي الإلتزامات المالية لما لها من أهمية في حساب إحتمالات دفع التعويضات لمختلف المؤمنين لهم، وكذلك في تحديد قيمة قسط التأمين على ضوء طبيعة الخطر المؤمن عليه، وهو ما يفترض توافر فكرة صحيحة عن الخطر لدى المؤمن، كما أن المؤمن له، ومن منطلق مبدأ حسن النية فإنه مطالب بأن يتحلى بالأمانة والثقة في المعاملات التي تجمعه بالمؤمن من خلال جملة من الإلتزامات الفرعية، والتي من شأنها أن تحافظ على العلاقة القانونية قائمة بينه وبين المؤمن على أكمل صورة، وعليه ومن أجل أن نعطي فكرة صحيحة وواسعة عن هذه الإلتزامات سنتطرق إلى إلتزام المؤمن له بتقديم بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه (المبحث الأول)، ثم نخلص إلى بيان إلتزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح وحقوق المؤمن (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الإلتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الخطر

ألزم القانون المؤمن له بتقديم معلومات عن الخطر الذي يراد التأمين عليه، ذلك أنه هو الأدرى بالخطر أكثر من المؤمن، ولأنه قد يتعذر على هذا الأخير الوصول إلى المعلومات الكافية عن الخطر المؤمن منه ، وهذا الإلتزام الذي يقع على عاتق المؤمن له إنما هو إلتزام قانوني يفرضه القانون، فلا يتولد عن العقد وإن كان يتولد بمناسبته[1]، وعليه سنتطرق إلى البيانات التي ألزم بها القانون المؤمن له (المطلب الأول)، ثم نوضح الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: البيانات التي يلتزم المؤمن له بالتصريح بها

يلتزم المؤمن له بالتصريح ببيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، وهذه البيانات منها ماهو متعلق بالخطر في حد ذاته، ومنها ما هو متعلق بالمال المؤمن عليه وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنعالج البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه (الفرع الأول،) ثم نتطرق إلى البيانات المتعلقة بالمال المؤمن عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه

قبل التعرف على البيانات المتعلقة بالخطر لابد من التطرق إلى تعريف الخطر(أولا)، ثم نقوم بتوضيح البيانات المتعلقة بالخطر(ثانيا).

أولا : تعريف الخطر

أ ـ التعريف الفقهي

لقد حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تعريف للخطر البحري فعرفوه بأنه الحادث القهري أو الفجائي الذي يحتمل وقوعه للشيء المؤمن عليه خلال رحلة بحرية، ومن ثم لإعتبار الخطر

[1] مصطفي كمال طه،التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق، ص 174.

بحريا أن يحدث أثناء رحلة بحرية، أي أن تكون هناك رابطة مكانية بالبحر، ولو لم يكن ناشئا مباشرة عن حالة البحر[1].

ب ـ التعريف القانوني

بالرجوع إلى المادة 92 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي من خلالها عرف المشرع التأمين البحري على أنه عقد يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري[2]، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر التأمين البحري في ذلك الذي يهدف إلى ضمان الأخطار البحرية فقط، وإستثنى منها الأخطار المتعلقة بملاحة النزهة التي نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة.

من خلال تحليلنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع لم يعرف الخطر وإكتفى بتحديد المجال الذي يكون فيه الخطر البحري مضمونا والمتمثل في الخطر المتعلق بعمليات النقل البحري، وعليه نجد أن ضمان الخطر البحري في نظر المشرع هو الهدف الأساسي من التأمين البحري، فلمؤمن ملزم بضمان الأخطار البحرية المؤمن منها في عقد التأمين البحري والمتعلقة بأي عملية نقل بحري.

ثانيا: بيانات الخطر الواجب التصريح بها

يجب أن تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن ضده بصفة دقيقة، ولا تعد هذه البيانات كذلك إلا إذا كانت جوهرية وتعد جوهرية إذا تعلقت بالخطر المؤمن منه، وكانت مؤثرة في تحديده وتحديد سعر القسط المناسب لتغطيته،

---

[1] مولاى بلقاسم، شرطي الخطر والمصلحة في التأمين البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2017-2018، ص،16.

[2] أنظر المادة 92 ، الامر95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

أما البيانات الأخرى التي ترتبط بالخطر، وليس من شأنها التأثير في تقديره فلا يلتزم المؤمن بالتصريح بها[1].

فمن خلال ما سبق ذكره يتبين أن الخطر هو العامل الجوهري في تحديد سعر القسط، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، كما يعتبر الخطر كذلك محل التأمين، لذلك ألزم المشرع المؤمن له بإطلاع المؤمن على كل البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، لأنه قد يصعب على المؤمن الإلمام بها لذلك لا يوجد أفضل من المؤمن له للقيام بهذا الإلتزام، وذلك قبل إبرام العقد ونذكر منها ما يلي:

- طبيعة الخطر المؤمن منه وموضوعه.
- شدة الخطر ودرجة إحتمال وقوعه.
- قيمة قسط التأمين الأصلية.
- بيانات يصرح بها أثناء سريان العقد تتمثل في زيادة تفاقم الخطر وإنخفاض شدة الخطر.

كما أن الأخطار نوعين فهناك أخطار مضمونة أي أن المؤمن ملزم بضمانها وهناك أخطار مستبعدة، لا تعتبر من الأخطار البحرية التي يجب ضمانها وهي كمايلي:

أ ـ الأخطار المضمونة

تتمثل الأخطار المضمونة في تلك التي تكون لها رابطة وثيقة بالبحر، أي التي يكون البحر مكانا أو سببا في وقوعها وسنقدم بعضا منها في مايلي:

- حدوث تصادم بحري بين سفينتين.
- تخفيف حمولة السفينة من خلال الرمي في البحر.
- تعرض السفينة إلى العاصفة، أو الغرق، أو الجنوح.

[1] شيرود محمد، عقد التأمين البحري على السفينة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2018، ص56.

– الإرساء، أو التغيير الجبري للطريق، أو السفر، أو، السفينة[1].

وقد نصت المادة 101 من الامر 95–07 على أنه « يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق،حسب الحالة،الأموال، والبضائع المشحونة، و هياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.»[2] وقد تطرقت المادة أيضا إلى بعض الأخطار الأخرى التي تدخل في نطاق ضمان المؤمن والمتمثلة في ما يلي:

– الإسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وإنقاد الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنها خطر مستبعد في التأمين.

– المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من أثاره.

ب ـ الأخطار المستبعدة

هي تلك الأخطار التي قد تتسبب للمؤمن له في أضرار إلا أن المؤمن غير ملزم بضمانها ومن بينها:

– أخطاء المؤمن له أو ممثله العمدية.
– الضرر الناتج عن عيب في الشيء المؤمن عليه.
– الأخطار الحربية.
– الأضرار والخسائر المادية.

كما أنه لا يعتبر الإلتزام بالتصريح ببيانات صحيحة عن الخطر مطلوبا وقت التعاقد وإنما يظل قائما حتى أثناء سريان العقد، وعلى ذلك يلتزم المؤمن له بإخبار المؤمن بكل تغيير يطرأ أثناء العقد ويكون من شأنه زيادة الخطر محل التأمين[3].

---

[1] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص185..

[2] أنظر المادة 101 ، الأمر 95–07 ، المتعلق بالتأمينات .

[3]إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص239.

وغالبا ما يقع أن شركات التأمين تقدم مطبوعة مكتوبة تحتوي على مجموعة من الأسئلة تفرض على المؤمن له الإجابة عليها، تمثل معظمها البيانات الأساسية التي تسمح بحصر الخطر، وتدور معظمها حول طبيعة المال المؤمن عليه، سواء كانت السفينة أو البضاعة وكل البيانات المتعلقة به من قيمة ونوع ومعلومات تقنية، كما تطلب شركات التأمين من المؤمن موافاتها بميناء الإقلاع والوصول وموانئ الإرتباط التي تجمع بين الميناءين، وتاريخ الإقلاع والتاريخ المحتمل للوصول[1].

وهو ما قررته أيضا وثيقة التأمين الفرنسية على كل السفن بخصوص الإستثناءات العامة للضمان، حيث إستبعدت هذه الوثيقة من نطاق ضمان المؤمن تعويضات الغير، والنفقات الناتجة عن أي شكل من أشكال الحجز، أو توقيف للسفينة المؤمن عليها أو أي ضمان مالي أخر، وإنتهاك الحصار أو التهريب أو التجارة المحظورة أو السرية[2].

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمال المؤمن عليه (السفينة)

بالإضافة إلى إلتزام المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تحديده بصفة دقيقة فإن القانون أيضا يلزمه بإطلاع المؤمن على كافة المعلومات المتعلقة بالشيء المؤمن عليه، ولتوضيح هذا الموضوع أكثر سنتطرق إلى تعريف السفينة بإعتبارها محور دراستنا (أولا)، ثم نبين البيانات المتعلقة بها (ثانيا).

أولا: تعريف السفينة

تطرقت مختلف التشريعات إلى تعريف السفينة من بينها التشريع الجزائري حيث نصت المادة 13 من ق . بح . ج على أنه « تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو ألية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة و إما عن طريق قطرها بسفينة

---

[1] بن معروف فضيل، المرجع السابق، ص177.

[2] Police française d’assurance maritime sur corps de tous navires tous risques، op.sit،p3.

أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة. » [1]، وأما قانون التجارة البحرية الأردني فقد عرفها في المادة الثالثة بأنها « كل مركب صالح للملاحة أيًا كان محموله وتسميته سواء كانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن، وتعتبر جزء من السفينة جميع التفرعات الضرورية لإستثمارها »[2] .

كما أن مصطلح السفينة يشمل الهياكل والوسائل وكل المعدات وكل ما تحتويه السفينة من أشياء تساهم في هذه التركيبة مما في ذلك الطاقم والفريق[3].

ثانيا: البيانات المتعلقة بالسفينة

التأمين على السفينة يختلف بإختلاف نوع التأمين فقد يكون إما تأمين لرحلة واحدة، أو عدة رحلات متتالية، أو يكون تأمين لمدة محددة، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أ ـ التأمين لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بضمان الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء رحلتها إبتداء من بداية الشحن إلى نهاية التفريغ، ويكون التأمين من ميناء الإبحار إلي ميناء الوصول، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 123 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[4].

ب . التأمين لمدة محددة

في هذه الحالة يلتزم المؤمن بضمان الأضرار التي قد تتعرض لها السفينة لكن في مدة محددة، والتي تم الإتفاق عليها في عقد التأمين، وغالبا ما تكون هذه المدة سنة، فيضمن

---

[1] أنظر المادة 13 من الأمر 76-80 والمتضمن القانون البحري الجزائري ، ج . ر . ع 29 المؤرخة في 10 افريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، ج . ر . ع 47، المؤرخة في 27 جويلية 1998.

[2] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص25.

[3] Susan hodges، Roy carlile، cases and materials on marine insurance Law ، ED، Cavendish publishing lumited ، London Sydney،1999، p،85.

[4] أنظر المادة ،123 ، الامر95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

المؤمن السفينة أثناء سفرها، أو تركيبها، أو رسوها في إحدى الموانئ، أو في مكان مائي، أو جاف طيلة المدة المحددة في العقد، وقد نصت المادة 124 من الأمر 95-07 على ذلك[1].

وبوجه عام يعد من البيانات الهامة، التي يتعين على المؤمن له أن يدلي بها في حالة التأمين على السفينة لتأثيرها في فكرة الخطر المضمون ما يلي:

- إسم السفينة، وجنسيتها، ودرجتها، وعمرها، وحمولتها، وقوتها المحركة، وما إذا كانت شراعية أو تسير بمحرك ميكانيكي.

- الأضرار السابقة التي أصابتها إذا لم تكن هذه الأضرار قد أصلحت بعد أو كان من شأنها رغم إصلاحها تغيير فكرة المؤمن عن الخطر.

- نوع الملاحة التي تقوم بها والرحلة المقررة وتاريخها[2].

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام

إذا أخل المؤمن له بالإلتزام بتقديم معلومات صحيحة عن الخطر، يكون من جانبه قد خرج عن مبدأ حسن النية الذي تتصف به عادة عقود التأمين بصفة عامة، وعقود التأمين البحري بصفة خاصة، الأمر الذي يسمح للمؤمن المطالبة بفسخ العقد مع إحتفاظه بالأقساط كاملة عندما يتضح أن إخفاء تلك المعلومات كان بسوء نية من طرف المؤمن له[3]، وعليه ومن أجل الإلمام بهذا الجزاء جيدا سنتطرق إلى شروط بطلان العقد (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى أثار بطلان هذا العقد (العقد الفرع الثاني) .

---

[1] أنظر المادة 124، الامر 95-07،المتعلق بالتأمينات.

[2] مصطفى كمال طه،التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق، ص179.

[3] يعقوبي صبرينة ، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: شروط بطلان العقد

لقد عالج المشرع الجزائري جزاء هذا الالتزام في المادة 113 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات البحرية على انه : « يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما سقوط التأمين » [1]، وعليه سنوضح شروط هذا البطلان فنتطرق إلى المقصود بسكوت المؤمن له أو تقديمه بيانات غير صحيحة (أولا)، ثم إلى الضرر اللاحق بالمؤمن وتغير فكرة الخطر المضمون(ثانيا).

أولا :المقصود بسكوت المؤمن له أو تقديمه بيانات غير صحيحة

يشترط لإبطال عقد التامين البحري السكوت أو تقديم بيانات غير صحيحة، والسكوت يقصد به إمتناع المؤمن له عن التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده، أو واقعة أو ملابسة كان يجب على المؤمن معرفتها، ومثال ذلك عدم ذكر المؤمن له بأن البضاعة قد شحنت فعلا على ظهر السفينة في حين أن سند الشحن يشير إلى شحنها في عنابر السفينة أو عدم ذكر المؤمن له أنه حاول التعاقد مع مؤمن أخر ورفض هذا الأخير التعاقد معه، والبيان الغير الصحيح أو الكاذب يقصد به الإدلاء بواقعة على خلاف الحقيقة، ومثال ذلك أن يذكر أن البضاعة شحنت في عنابر السفينة في حين أنها شحنت على سطحها، وكأن يذكر أن السفينة المؤمن عليها تحمل جنسية وطنية في حين أنها تحمل جنسية دولة معادية[2].

ثانيا: الضرر اللاحق بالمؤمن و تغير فكرة الخطر المضمون

يعتبر السكوت أو عدم التصريح بالبيانات بشكل صحيح، أو عدم التصريح بها إطلاقا خاصة التي تكون جوهرية في تحديد قيمة الخطر[3]، تغير فكرة المؤمن عنه كأن يتبين للمؤمن أن الخطر الذي هو ملزم بضمانه أكبر مما صرح به المؤمن له وبالتالي فإن

---

[1] أنظر المادة 113 ، الامر95-07 ، المتعلق بالتامينات .

[2] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، التأمين البحري ، المرجع السابق ، ص152-153.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 103.

المعطيات تختلف حتما فيما لو كان من شأن هذه البيانات الجديدة إحداث تغييرات كبيرة على شروط العقد أو في مبلغ القسط، حيث أن المؤمن ما كان ليقبل ويوقع على عقد التأمين لو تسنى له معرفة وبيان هذا الخطر، بالشكل الذي أخفاه عنه المؤمن له أو كذب عليه فيه بقصد تخفيض الأقساط، أو الحصول على قبول المؤمن في إبرام عقد التأمين البحري[1].

إن معيار التقليل من فكرة الخطر لدى المؤمن مرتبط أكثر بحدوث ضرر أو هلاك الشيء المؤمن عليه جراء السكوت والتصريح الكاذب، من على إرتباطه بسوء أو حسن نية المؤمن لهذا فإن مجرد كتمان وحبس هذه المعلومات، يعطي له الحق في إبطال عقد التأمين البحري[2].

كما أنه وجب الإشارة إلي أن السكوت أو عدم التصريح بالبيانات لا يكون مبطلا للعقد إذا كان المؤمن يستطيع معرفة هذه الوقائع، بطرق أخرى غير المؤمن له أو كانت هذه الظروف أو الوقائع معروفة للجميع، ومثال ذلك سفينة متوجهة إلي بلد فيه حرب فلا يلزم المؤمن له بالتصريح ببيان هذه الواقعة، لأنها معروفة للجميع، ويفترض أيضا أن المؤمن على علم بها[3].

الفرع الثاني: أثار بطلان العقد

جرى العمل في البداية على القضاء بالبطلان كجزاء للإخلال بالالتزام بالتصريح بالبيانات سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية، وبعدها حاولت شركات التأمين وسايرها الفقه والقضاء تغيير هذا الجزاء، والتفرقة بين المؤمن له حسن النية، و سيئ النية، وهذا ما درجت عليه وثائق التأمين حاليا[4]، لذلك وللتفصيل في هذا الموضوع سنميز بين الجزاء بالنسبة للمؤمن حسن النية (أولا)، ثم نتطرق إلي جزاء المؤمن له سيئ النية (ثانيا).

---

[1] عادل علي المقدادي ، المرجع السابق، ص284.

[2] يعقوبي صبرينة ، المرجع السابق، ص 70.

[3] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع السابق، ص152.

[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص103.

أولا: جزاء المؤمن له حسن النية

يعتبر المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالتصريح بالبيانات غير عمدي أي لم يكن يقصد تضليل المؤمن لحمله على إبرام عقد التأمين، أو تخفيض سعر القسط، وإنما كان ذلك بحسن نية أي جهلا منه بمدى أهمية ما قام به على تقدير الخطر المؤمن منه[1]، وكذلك يعتبر المؤمن له حسن النية، إذا لم يستطع المؤمن إثبات أن المؤمن له قد تعمد إخفاء بيانات جوهرية قد تغير من شان فكرته عن الخطر، إذا ففي كلا الفرضيتين يعتبر المؤمن له حسن النية[2].

وبالرجوع إلي نص المادة 109 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات البحرية نجد عدة جزاءات ولتوضيحها لابد من نميز بين حالتين.

أ ـ تحقق الإخلال بالإلتزام قبل وقوع الحادث

في هذه الحالة يمكن الإبقاء على العقد مقابل دفع المؤمن له قسط أعلى يقبله المؤمن له، وفي حالة رفضه لهذه الزيادة، يمكن للمؤمن فسخ العقد مع إسترجاع المؤمن له لجزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها العقد[3].

ب ـ تحقق الإخلال بالإلتزام بعد وقوع الحادث

أما إذا تحقق الإخلال بالإلتزام بعد وقوع الحادث فيخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة إلى الأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل، ولما كانت الأقساط التي دفعها المؤمن لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه فإن المؤمن لا يدفع التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط، فإذا كان القسط الذي يدفعه المؤمن له هو 40 دينارا في السنة ومبلغ التعويض هو ألفان دينار وكان الواجب أن يكون

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص104 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص1280.

[3] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص 94.

القسط هو 50 دينارا حتى يصبح متناسبا مع الخطر، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماس أي أنه يدفع 1600 دينار بدلا من ألفين[1].

ثانيا: جزاء المؤمن له سيئ النية

يترتب عن التصريح بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات التي من شانها التأثير على تقدير الخطر، إبطال العقد من طرف المؤمن، والإبقاء على الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وإسترداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن[2].

المبحث الثاني: الإلتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

عقد التأمين البحري يعتبر من عقود حسن النية بمعنى أن المعاملات بموجب هذا العقد لابد أن تتصف بالأمانة والثقة بين طرفي العقد، وهما المؤمن والمؤمن له مما يقود حتما هذا الأخير إلى أن يكون حريصا ويقظا، حتى يحافظ على مصالح المؤمن المتعاقد معه، كما أن هذا الإلتزام المنصوص عليه في المادة 108 من قانون التأمينات الجزائري[3] ، في الحقيقة هو إلتزام متشعب يتفرع بدوره إلى عدة إلتزامات، منها الإلتزام بتفادي الأخطار و عدم زيادتها، وإخطار المؤمن في حال تفاقم هذه الأخطار، والإلتزام بإخبار المؤمن بوقوع الحادث، وكذلك التخفيف من أثاره ، وإثبات أضراره ، ونلاحظ من خلال ما ذكر من أن هذه الإلتزامات تنقسم إلي قسمين، فهناك إلتزامات متعلقة بالخطر، وإلتزامات تتبع تحقق الخطر تقع على عاتق المؤمن له بعد وقوع الحادث لذلك سنوضح هذه الإلتزامات بالتطرق إلى الإلتزامات الرئيسية (المطلب الأول)، ثم إلى الإلتزامات التبعية (المطلب الثاني).

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1283-1284.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 78.

[3] أنظر المادة 108 ، الامر 95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

المطلب الأول: الإلتزامات الرئيسية

الإلتزامات الرئيسة هي إلتزامات متعلقة بالخطر المتوقع حدوثه مستقبلا تنشأ في ذمة المؤمن له حين توقيعه على عقد التأمين البحري، وهي غير مرتبطة بإلتزام سابق، وهو ما سنفصل فيه من خلال التطرق إلى إلتزام المؤمن له بتفادي الخطر وعدم زيادة الأخطار(الفرع الأول) ثم نتعرض إلى إلتزام المؤمن له بإخبار المؤمن بوقوع الحادث (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تفادي الخطر وعدم زيادة الأخطار

يعتبر هذا الإلتزام من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، وهو مطالب فيها بإبلاغ المؤمن فورا بأي ظروف تطرأ أثناء العقد من شأنها الزيادة في هذه المخاطر، ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى واجب تفادي وقوع الخطر(أولا)، ثم إلى واجب إخبار المؤمن بزيادة الأخطار(ثانيا)، ثم إلى جزاء الإخلال بهذا الإلتزام (ثالثا).

أولا : واجب تفادي وقوع الخطر

يجب على المؤمن له أن يتصرف تصرف الشخص الحريص على سلامة أمواله لصالح المؤمن، وذلك في مقابل الأمان الذي يحصل عليه من هذا الأخير، وبما أن حسن النية في تنفيذ عقد التأمين يفرض على المؤمن له الحرص على سلامة السفينة، وجعلها صالحة للملاحة في نقل البضائع بين الموانئ المختلفة، وذلك بتجهيزها بما يلزم لمواجهة الأخطار البحرية في بداية كل رحلة بحرية [1].

كما يلتزم المؤمن له بالعناية بالسفينة، كما وجب عليه كذلك العناية بالبضائع المؤمن عليها حيث يحافظ عليها من التقلبات الجوية، ومن عمليات المناولة الخشنة وأن يخزن البضاعة في عنابر السفينة لا على السطح، وأن يوفر لها متطلبات الحفظ من العوامل الجوية مثل التبريد للمواد المواد القابلة للتلف[2].

---

[1] عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص540.

[2] المرجع نفسه ، ص 540.

ونجد المشرع الجزائري في نص المادة 108 السالفة الذكر الفقرة الخامسة قد رتب هذا الإلتزام بوجوب بدل العناية الكافية لإتقاء الأضرار، أو الحد من إتساعها، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة الإلتزامات المتفق عليها في التنظيم الساري المفعول، وبالتالي فإن كل خروج عن هذه الإلتزامات يؤدي حتما إلى زيادة الأخطار كإهمال السفينة، وعدم مراعاة إحتياطات الأمن وصلاحيتها[1].

ثانيا : واجب إخبار المؤمن بزيادة الأخطار

يلتزم المؤمن له بأن يبلغ المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان عقد التأمين، ويكون من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمله المؤمن، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها حسب نص المادة 348[2]، قانون بحري مصري، وكمثال على ذلك التعديل في رحلة السفينة بالمرور بطريق غير الطريق العادي أو الرسو في ميناء غير متفق عليه[3]، أو أن يتطلب الوصول إلى الميناء خرق حصار بحري، أو عبور منطقة بحرية تكون مسرحا لحالة حرب أو عبور منطقة جليدية تكثر بها القطع الثلجية الضخمة، دون وجود إستعدادات خاصة بالسفينة لعبور مثل هذه المناطق، لأن من شأن ذلك أن يزيد من إحتمال حدوث أخطار لم تكن للمؤمن فكرة عنها، فلو كان علم بها لرفض أو إشترط قسطا أعلى من القسط المتفق عليه، بحيث يكون منتناسبا مع درجة الأخطار المحتملة[4]، بإعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة، والتي يتوقع فيها تعديل الخطر بالزيادة أو النقصان.

وقد جاء أيضا في النص الأردني المتعلق بالتجارة البحرية من خلال نص المادة 301 أن المؤمن له يلتزم بإخبار المؤمن بالحوادث البحرية اللاحقة عند إبرام العقد، والتي قد تعدل فكرة الخطر عند التأمين، غير أنه لم يحدد المدة للإخطار، وتركها حسب بعض أراء الفقهاء

---

(1) مهري محمد أمين ، المرجع السابق، ص100.

(2) أنظر المادة 348 ، قانون التجارة البحرية المصري، رقم08، لسنة1990، المؤرخ في 03 ماي 1990، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 18.

(3) مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، التأمين البحري، المرجع السابق، ص160.

(4) محمد عبد الفتاح ، عقد النقل البحري ، عقد نقل البضائع بحرا، عقد نقل الأشخاص بحرا، د. ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر 2005، ص، 373.

إلي المدة المتفق عليها في العقد، أو خلال مدة مقبولة يقدرها قاضي الموضوع وحسب بعض الآراء الأخرى، فإن على المؤمن له واجب الإخطار قياسا على نص المادة 308 من نفس القانون المتعلقة بوجوب إخبار المؤمن بوقوع الحادث خلال الثلاثة أيام الموالية لوقوع الحادث ، وهو وضع منطقي لأن المؤمن لا يمكنه العلم بهذه الأخطار إلا عن طريق المؤمن له، وهذا الأخير مطالب بتحري الصدق والأمانة في الإخبار عنها[1]، أما القانون الإنجليزي فقد ألقى على عاتق المؤمن له واجبا واحدا فقط، وهو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر تاركا الحرية لطرفي العقد للإتفاق على غيره من الإلتزامات والواجبات[2].

كما أن هذه الأخطار أو بتعبير أخر الظروف المستجدة لا بد أن تقع بعد إبرام العقد وفي أثناء سريانه، وأن تساهم في زيادة الخطر، إما بزيادة إحتمالات وقوعه أو زيادة درجة جسامته إذا وقع، ومثال ذلك سفينة تحولت من نقل البضائع إلى نقل المواد البترولية، وأن تكون أيضا هذه الظروف معلومة من المؤمن له فإذا جهلها لم يكن ملتزم بالإخطار عنها[3].

كما أن شكل الإخطار يمكن أن يكون بكتاب موصى مصحوبا بعلم الوصول، إلا إذا إتفق الطرفان على كتاب عادي، أو فاكس، أو تلكس، أو مجرد الإنذار، على يد محضر[4].

كما أن إخطار المؤمن له المؤمن بزيادة الأخطار يترتب عنه عدة أثار، من بينها بقاء التأمين ساري المفعول مقابل زيادة قسط التأمين إذا ما تبين أن زيادة الخطر لم تكن ناشئة بفعل المؤمن له، كما يجوز للمؤمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بزيادة الأخطار أن يختار بين فسخ العقد مع إحتفاظه بقسط التأمين، أو الإبقاء على العقد مع المطالبة بزيادة القسط، إذا كانت زيادة المخاطر ناشئة بفعل المؤمن له[5].

---

[1] عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ص541.

[2] موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، ط.01، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006، ص267.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1259-1260.

[4] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 266.

[5] مصطفى كمال طه . وائل أنور بندق ، التأمين البحري، المرجع السابق، ص160-161.

أما إذا كانت زيادة الخطر ناتجة عن خطأ مباشر، أي حادث بحري يسأل عنه المؤمن فلا محل لفسخ عقد التأمين، ونفس الأمر إذا كانت زيادة المخاطر غير مقصودة كتأخر السفينة بضعة أيام كنتيجة مباشرة لتعرضها للقرصنة[1].

ثالثا : جزاء الإخلال بهذا الالتزام

إذا لم ينجح المؤمن له في تفادي الأخطار، كما أسلفنا سابقا بتسببه في تفاقم الخطر المؤمن منه أو زيادته، فإن له مسؤولية تجاه المؤمن لابد عليه من تحملها وقد جاءت المادة 112[2] من الامر 95 –07 التي نصت على جزاء الإخلال بهذا الإلتزام بقولها « إذا لم يراعي المؤمن له الإلتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 108 أعلاه وكانت عواقب ذلك سببا في ضرر ما أو اتساعه يمكن للمؤمن عن طريق القضاء أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه » ، ويفهم من النص أن المؤمن يمكنه أن يمتنع عن التعويض أو أن يخفضه بشرط لجوئه إلى القضاء كما أن نص المادة 622 من القانون المدني[3] الجزائري نصت على سبيل الحصر على بطلان بعض الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التعويض، وهو الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات، أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول، وتبيح في نفس الوقت وبصفة ضمنية سقوط الحق في الحالات الأخرى التي لم ينص عليها القانون[4].

ويترتب على الإخلال بواجب إخبار المؤمن بزيادة الأخطار بطلان العقد سواء كان المؤمن له حسن أو سيئ النية، مع حق المؤمن بالإحتفاظ بكامل القسط إذا كان المؤمن له سيئ النية، ونصفه إذا كان حسن النية[5].

---

[1] إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق، ص 244.

[2] أنظر المادة 112 ، الامر95–07، المتعلق بالتأمينات .

[3] أنظر المادة 622 ق . م . ج .

[4] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص 100.

[5] عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ،ص541.

ويمكن القول أن الجزاء بفسخ العقد أولى من الإبطال، لأن عقد التأمين من العقود المستمرة التي لا يمكن إرجاع الطرفين فيها إلي سابق عهدهما عند التعاقد، وهو حق للمؤمن يجوز التنازل عنه كما يمكن له أن يقبل ببقاء العقد كما هو، أو رفع القسط بما يتناسب والخطر الجديد[1].

الفرع الثاني : إخبار المؤمن بوقوع الحادث

إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما يطلق عليه في معنى التأمين وقوع الكارثة وجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بوقوع الحادث، وسنتعرض في الخطوات التالية إلى واجب إبلاغ المؤمن بالحادث (أولا)، ثم إلي محتويات الإخطار (ثانيا)، ونتعرض إلى شكل الإخطار(ثالثا)، وفي الأخير نخلص إلى جزاء الإخلال بهذا الإلتزام (رابعا).

أولا: واجب إبلاغ المؤمن بالحادث

في حالة تحقق الخطر يصبح من واجب المؤمن له إخبار المؤمن بكل حادث من شأنه أن يجعل المؤمن مسؤولا، وذلك ليتمكن هذا الأخير من الوقوف على الظروف التي تحقق فيها الخطر، وكذلك للوقوف على حجم الأضرار التي حدثت جراء هذا الخطر، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 108 السالفة الذكر في الفقرة السابعة على هذا الإلتزام، وألزمت المؤمن له على أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه، وخلال سبعة أيام على الأكثر بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث وتعيين مبلغ الإضرار والخسائر والإخطار[2].

كما أن القانون المصري في المادة308 الفقرة الثانية يلزم المؤمن له بالتبليغ عن الكارثة والخسارة في مهلة ثلاثة أيام من وقوع الحادث[3]، كما أن الفقرة الأولى من القانون الأردني

---

[1] عبد القادر العطير ، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 541.

[2] مهري محمد أمين ، المرجع السابق، ص،100.

[3] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص235.

المتعلق بالتجارة البحرية في المادة308 نصت بأن على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين بنبأ الكارثة أو الخسارة، ويعطي مهلة ثلاثة أيام من وقت وقوع الحادث[1].

من خلال إستعراضنا لهذه النصوص القانونية، لاحظنا أنها قد ألزمت على المؤمن له التبليغ عن الحادث، وذلك لإعطاء فرصة للمؤمن لتأكد من وقوع الحادث وتقييم الضرر لأنه وإن تأخر فقد تضيع معالم الخطر، وبالتالي يصعب عليه التأكد من أن الخطر الذي تحقق يدخل ضمن نطاق المخاطر المغطاة بالتأمين من طرفه، كما أنه كلما كان المؤمن له سريعا في إخطاره للمؤمن كلما كانت لهذا الأخير فرصة المحافظة على الشيء المؤمن عليه أو إصلاحه قبل أن يتطور الخطر، كما تتيح سرعة الإخطار إلى الحفاظ على حقوق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

للإشارة أيضا أنه ليس من الضروري أن يكون وقوع الحادث أكيدا حتى يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن عنه، بل يكفي أن تكون المعلومات التي وصلت إلى المؤمن له كفيلة بأن تجعل الحادث ظاهر الوقوع[2].

ومثال ذلك توغل السفينة في منطقة جليدية في مواجهة جبال ثلجية كبيرة، لا يمكن تفاديها قد تؤدي إلى إصابة بدن السفينة بأضرار محققة.

ثانيا : محتويات الإخطار

يحتوي الإخطار على البيانات التي إستطاع المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهي بيانات تكون مختصرة إذ على المؤمن له أن يبادر بالإخطار، فليس له الوقت للوقوف على جميع تفصيلات الحادث، ويكفي أن يخطر المؤمن بوقت وقوع الحادث والمكان الذي وقع فيه، والظروف والملابسات التي ألمت به وأدت إلى وقوعه، كما يتضمن الإخطار

[1] عبد القادر العطير. باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص،538.

[2] مصطفى كمال طه،التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق ، ص،190.

الشهود إن أمكن، وأيضا يجب على المؤمن له أن يذكر في إخطاره النتائج المباشرة التي نجمت عن الحادث، وتقديم المستندات التي تثبت وقوع الخطر[1].

ثالثا: شكل الإخطار

لم يحدد القانون شكلا خاصا للإخطار، فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه، أو بكتاب عادي، أو برقية، أو بمخاطبة تلفونية، أو مشافهة، ولكن المؤمن له هو من يتحمل عبء إثبات صدور الإخطار، لذلك من مصلحته إرسال الإخطار بكتاب موصى عليه حتى يتيسر له هذا الإثبات ، كما يمكن إشتراط المؤمن أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه، أو أن يكون إخطارا كتابيا، وفي فرنسا يذهب القضاء إلى أنه لا يجوز أن يشترط شكلا خاصا للإخطار، إلا في ما يخص المواعيد الواردة فيها، والتي يجوز إطالتها للمؤمن له، ولا يجوز تقصيرها لمصلحة المؤمن[2].

رابعا: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام

لا يوجد نص في قانون التأمين البحري يقرر جزاء للإخلال بهذا الالتزام، وبالتالي فلا مناص للعودة إلى تطبيق أحكام القواعد العامة وفق المسؤولية العقدية، فإذا أخل المؤمن له بهذا الإلتزام يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، بشرط أن يثبت أن هناك ضررا، ومقدار هذا الضرر، وفي هذه الحالة يجوز له تخفيض قيمة التعويض المستحق في ذمته للمؤمن له بمقدار ما أصابه من الضرر، أما إذا أثبت أن المؤمن قد تعمد عدم الإخطار أو مارس نوعا من أعمال الغش بقصد منعه من معاينة أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب، فإن حق المؤمن له في التعويض يسقط كعقوبة مدنية جراء هذا الغش[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص1322.

[2] المرجع نفسه، ص 1322 .

[3] المرجع نفسه، ص 1328 .

وعادة فإن وثائق التأمين تتضمن شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض، إذا تأخر عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث خلال مدة معينة يحددها الشرط الوارد في العقد، وهذا الشرط يعتبر صحيحا تطبيقا للحرية التعاقدية، ويبطل هذا الشرط إن ثبت أن التأخير في الإخطار من جانب المؤمن له كان لعذر مقبول[1].

هذا البطلان في العقد نجدة موافقا لنص المادة 622 من ق . م . ج السالفة الذكر، والتي قضت بأن شرط سقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب تأخره في الإخطار يكون باطلا إذا كان هذا التأخير مبررا بعذر مقبول، وبمفهوم المخالفة فإن المؤمن يجوز له أن يشترط على المؤمن له إبطال حقه في التعويض متى أخل هذا الأخير بالإلتزامه تجاهه وكان هذا التأخير لا يستند إلى عذر مقبول والسلطة التقديرية ترجع للقاضي في تحديد ذلك[2].

بعد كل الذي تقدم بقي فقط أن نشير إلى أمر مهم وهو مصطلح التأخير المبرر في إطار عقد ملزم لجانبين كما في عقد التأمين، وذلك بإعتبار أن العقد الملزم لجانبين يجب أن تنفذ فيه الإلتزامات على وجه كامل طبقا لما إشتمل عليه العقد، فليس هناك في إطار المسؤولية العقدية ما يسمي بالإخلال المبرر فما دام أن المتعاقد قبل الإلتزام بأمر معين فيجب عليه أن يلتزم به وإلا كان مخلاً بإلتزاماته العقدية إلا إذا كان التأخير بسبب قوة قاهرة، أو ظرف طارئ، أو حادث إستثنائي، ولا يجوز في غير هذه الأحوال تبرير الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها العقد، ومنح المتعاقد فرصة لإيجاد المبررات والذرائع التي لا تندرج في إطار ما نصت عليه القواعد العامة[3].

---

[1] إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق، ص245.

[2] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص102.

[3] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص،273-274.

المطلب الثاني: الإلتزامات التبعية

الإلتزامات التبعية هي إلتزامات مرتبطة بتحقق الخطر أو بمعنى أخر هي إلتزامات تكميلية تقع على عاتق المؤمن له لابد عليه من القيام بها بعد تحقق الخطر، وعليه فإننا سنتعرض إليها بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى الإلتزام بتخفيف أثار الحادث (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الإلتزام بإثبات أضرار الحادث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخفيف أثار الحادث

يعتبر هذا الالتزام هو أول التزام يتبع وقوع الحادث يقع على عاتق المؤمن له تأسيسا على مبدأ حسن النية يتعين فيه على المؤمن له التخفيف من أثار الحادث قدر المستطاع، إذا تعرضت السفينة إلى الغرق أو الجنوح، وعليه سنوضح هذا الإلتزام من خلال التطرق إلى واجبات المؤمن له عند وقوع الحادث (أولا)، ثم إلى حقوق المؤمن له بعد قيامه بتخفيف أثار الحادث (ثانيا)، وفي الأخير نتطرق إلى جزاء الإخلال بهذا الإلتزام (ثالثا).

أولا : واجبات المؤمن له عند وقوع الحادث

يترتب على المؤمن له فور وقوع الحادث، وبعد إخطار المؤمن بتحقق الخطر مجموعة من الواجبات عليه القيام بها، وأن لا يقف موقف المتفرج من زيادة أثار المخاطر، و تتمثل هذه الواجبات في:

تلطيف أثر الخطر بقدر الإمكان، وأن يقوم بإتخاد كل التدابير التي من شأنها منع تفاقم الخطر كقطر السفينة التي أصيبت إلى أقرب ميناء لإصلاحها، وإن غرقت السفينة أو تعرضت للجنوح فإنه يقوم بكل ما يمكن لتعويمها، وإذا حجزت السفينة يجتهد في رفع الحجز عنها كما عليه أن يقوم بإنقاذ البضائع المشحونة[1]، بأن يقوم بتفريغ هذه البضائع من

[1] محمد نصر محمد،الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، ط.01، مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض، 1432،ص،397.

السفينة، وتخزينها وإعادة شحنها على سفينة ثانية، كما عليه أن يحفظ حق كل إدعاء على المسؤولين من الغير ليقدمه إلى المؤمن[1].

هذا الإلتزام يوجب على المؤمن له أن يكون متواجدا بشخصه أثناء وقوع الحادث أو بواسطة أحد تابعيه، فهو أقدر من المؤمن على إتخاذ التدابير الأولية والمناسبة للتخفيف من أثار الحادث، ويعتبر وكيلا عن المؤمن ويعمل لصالحه[2].

كما أن هذا الإلتزام نصت عليه بعض القوانين العربية، فجاء في نص المادة 305[3] الفقرة الثانية بحري لبناني: بأن على المستأمن، أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر وأن يتخذ كل التدابير الوقائية وأن يشرف على المضمونة.

كما تنص المادة 363 من القانون البحري المصري على أن المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل كل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها[4].

وأيضا جاءت المادة 27 من قانون التأمين البحري الفرنسي[5]، مؤكدة لهذا الإلتزام، وألقت على عاتق المؤمن له واجب تخفيف الأضرار حال وقوع الحادث.

ثانيا: حقوق المؤمن له عند تنفيذ هذه الواجبات

من أجل حث المؤمن له على تنفيذ هذا الإلتزام وضمان عدم تقاعسه في إنقاذ الأموال المؤمن عليها لصالح المؤمن نصت التشريعات والقوانين في هذا الصدد، على أن للمؤمن له الحق في التعويض عن ما دفعه من مصاريف أو ما تكبده من جهد كما له أن يحتفظ بحقه في ترك الأشياء المؤمن عليها، إذا توافرت شروط ذلك وعلى المؤمن أن يدفع للمؤمن له مصاريف الإنقاذ طبقا للبيانات المقدمة عنها إلا إذا إستطاع المؤمن كشف زيف هذه

---

(1) مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع السابق، ص.162.

(2) إيمان فتحي حسن جميل، المرجع السابق، ص246.

(3) أنظر المادة 305 من القانون البحري اللبناني.

(4) أنظر المادة 363 من قانون التجارة البحري المصري.

(5) Art.27، Loi n 67.522، sur l’assurance maritime françai

البيانات الخاصة بالمصاريف، وهو ما نصت عليه المادة 309 من قانون التجارة البحري الأردني[1].

وأيضا جاء القانون البحري اللبناني موافقا لهذه القاعدة في نص المادة 306 بحري بقولها يحتفظ المضمون الذي يعمل في الإنقاذ بحقوقه في التعويض والترك وله الحق في إسترداد نفقاته بناءا علي مجرد تأكيده ومع الاحتفاظ بالاحتيال الذي يثبته الضامن وللضامن بدوره أن يتخذ بنفسه كل التدابير الواقية أو النافذة دون أن يكون لأحد حق الإحتجاج عليه بأنه أجري عمل ملكية[2].

وهذا ما تضمنته وثيقة اللويدز[3]، وتضمنه أيضا نص البند الخامس عشر من الوثيقة الجزائرية للتأمين[4].

وتتضمن وثيقة التأمين البحري الإنجليزي شرطا يعرف باسم Sue and Labor clause[5] والذي يرد على شكل إتفاقية يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له عما يتكبده في سبيل تلطيف أثار وقوع الخطر سواء على السفينة، أو البضاعة التي على ظهرها، أو في عنابرها [6]، ومثال ذلك أنه لو أن شركة تأمين طلبت من المؤمن له السفر إلى مكان غرق السفينة رفقة أحد مندوبيها لمعاينة الحادث، فإن تكاليف سفر المؤمن له تقع على عاتق هذه الشركة، كما أن حق المؤمن له في إسترداد النفقات متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته[7].

---

[1] عبد القادر العطير ، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص540.

[2] أنظر المادة 306 من القانون البحري اللبناني.

[3] وثيقة اللويدز النموذجية تعرف اختصارا ب G.S وتعني اختصارا لكلمتي (Ship) و (Goods) و تعني سفينة وبضائع ضعت للاستعمال سنة 1779 في السوق البريطانية ووردت على هيئة ملحق لقانون التأمين البريطاني لعام 1906 وتعد اليوم أهم مرجع لقوانين التأمين في العالم: https:// www.aleqt.com

[4] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص102-103.

[5]: بند وعمل هو شرط تأمين بحري داخلي ينص على تحمل المؤمن للنفقات التي أنفقها المؤمن له في سبيل التخفيف من أثار الحادث.: https://www.irmi.com/term/insurance :

[6] إيمان فتحي حسن جميل، المرجع السابق، ص،246.

[7] مصطفى كمال طه ،التأمين البحري، الضمان البحري ، المرجع السابق، ص191.

ثالثا: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام

إذا تقاعس المؤمن له عن تنفيذ هذا الإلتزام فإنه يسأل عن الضرر الذي أصاب المؤمن جراء ذلك، وبالتالي فإن من حق المؤمن طلب التعويض عما لحقه من ضرر، كما أنه لا يجوز إعفاء المؤمن له من هذا الإلتزام لمخالفة ذلك النظام العام، ويقع باطلا كل شرط ينص على ذلك[1].

الفرع الثاني: إثبات الأضرار

الأصل في قواعد الإثبات أن المكلف بالإثبات هو من يدعي خلافا للوضع الثابت أصلا وعليه أن يكون مطالبا بإثبات إدعاءه بما يتوافق مع قواعد الإثبات في القانون، ولا تختلف قواعد الإثبات في القانون البحري عن قواعد الإثبات العامة، إذ يترتب على المؤمن له أن يثبت الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، ولمعالجة هذا الموضوع سوف نتعرض إلى الجهة التي يقع عليها عبء إثبات الأضرار (أولا)، ثم إلى دور الوثائق البحرية في إثبات الأضرار (ثانيا)، وفي الأخير نخلص إلى جزاء الإخلال بهذا الإلتزام(ثالثا).

أولا : الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات

أ ـ عبء إثبات الأضرار

عبء الإثبات يقع على المؤمن له، لأنه هو المدعي بوجود إلتزام على المؤمن كما أن المؤمن له هو المطالب بإثبات تضرر السفينة، أو تلف البضاعة، أو هلاك الأشياء المؤمن عليها[2]، ويعتبر عبء إثبات الأضرار الواقعة على السفينة أمرا ميسورا وسهلا فيمكن فيه الإثبات بكل الطرق، كما يمكن الإثبات بواسطة دفاتر السفينة وسجلات الميناء الذي قصدته السفينة للإصلاح[3]، كما وتقام قرينة هلاك السفينة عند إنقطاع الأخبار بعد زمن معين

---

[1] مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع السابق، ص.63.

[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق،ص398.

[3] مصطفى كمال طه ،التأمين البحري، الضمان البحري ، المرجع السابق ص95.

ويعلن عادة عن فقد السفن بمعرفة هيئة اللويدز بعد البحث والتحري، بواسطة وسائلها ووكلائها المنتشرين في جميع موانىء العالم[1].

وفيما يخص البضائع فيجب على المؤمن له أن يثب أنه قام بشحن بضائعة في سفينة معينة في الوثيقة أو لم تكن معينة، ويكفي في ذلك حيازته على سند الشحن، وقد ينشأ عبء إثبات الضرر عن طريق قرينة قضائية مفادها أنه إذا لم يوجه المرسل إليه إحتجاجا على عجز أو تلف البضاعة وإستلامها، فإن هذا يدل على وصولها سليمة، وذلك طبقا لنص المادة 03 الفقرة 06 من معاهدة بروكسل، المتعلقة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة1924، جاء في نص المادة « إذا لم يحصل إخطار كتابي بالهلاك أو التلف أو بماهية هذا الهلاك أو التلف إلى الناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة ووضعها في عهدة الشخص الذي يكون له الحق في إستلامها طبقا لعقد النقل فإن هذا التسليم يعتبر إلى أن يثبت العكس قرينة على أن الناقل قد سلم البضائع بالكيفية الموصوفة بها في سند الشحن » ، وأكدته أيضا إتفاقية روتردام[2] لسنة 2009 في المادة23 الفقرة الأولى والتي ورد فيها « يفترض أن يكون الناقل في غياب ما يثبت العكس، قد سلم البضائع وفقا لوصفها الوارد قي تفاصيل العقد، ما لم يكن قد وجه إشعارا بحدوث هلاك أو تلف للبضائع يُبين الطبيعة العامة لذلك الهلاك، أو التلف إلى الناقل، أو الطرف المنفذ الذي سلم البضائع قبل وقت التسليم أو بعده، أو في غضون سبعة أيام عمل في مكان التسليم بعد تسليم البضائع إذا لم يكن الهلاك أو التلف ظاهرا.»

وتتفق كل من معاهدتي بروكسل وروتردام على مبدأ واحد، هو إفتراض وصول البضائع إلى الجهة المرسل إليها سالمة في حال عدم إرسال إخطار إلى المؤمن له، بحدوث الضرر خلال مدة معينة، الذي بدوره يقوم بإرساله إلى المؤمن لغاية إثبات الضرر [3].

---

[1] السيد أبو الفتوح حفناوي، الإثبات في التأمين البحري، دراسة مقارنة في عقد التأمين، في صلاحية السفينة للملاحة، رابطة السببية وفي إثبات الخسارة،الطبعة الأولي، شركة الإسكندرية لطباعة والنشر،1981، ص336.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا روتردام لسنة 2009.

[3] شيرين عبد حسن يعقوب، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010، ص53 .

ب ـ إثبات الأضرار في المكان والزمان المحددين

يتوجب على المؤمن له أن يثبت الأضرار في المكان والزمان المحددين في وثيقة التأمين فإذا ثبت أن الضرر تحقق في وقت سريان العقد، فعلى المؤمن الإلتزام بالتعويض وإذا دفع هذا الأخير بعدم مسؤوليته عن التعويض، وأن المؤمن له تعمد إحداث هذا الضرر فإنه مطالب أن يثب عكس ما جاء في دفتر يومية السفينة، والتقرير البحري ،ويشترط في دفتر اليومية الخاص بالسفينة، والتقرير البحري أن يكونا مؤكدان ومعتمدان من الجهات المعينة لكي يمكن للمؤمن له الإحتجاج بهما في مواجهة المؤمن [1].

ج ـ إجراءات إثبات الضرر

يلتزم المؤمن له بإثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه، وتقتضي الحكمة إجراء ذلك بحضور المؤمن ووكلائه وتتعرض المادة 307 بحري لبناني لهذا الالتزام فيما يتعلق بالتأمين على البضائع بقولها على المتسلمين أن يتصلوا بالعملاء المؤمنين، أو بوكلائهم المذكورين في الوثيقة إذا وُجدو، وإلا فبالسلطة المحلية المختصة، لأجل الكشف عن الخسائر والهلكات البحرية تحت طائلة عدم قبول الدعوى[2].

كما رتبت الفقرة الثانية من نفس المادة، ودائما تحت طائلة البطلان بأن يتموا إجراءات هذه الكشوف خلال ثمانية أيام تلي اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم، أو تصرف ممثليهم، أو وكلائهم على أن لا تتجاوز هذه المهلة ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ وصول البضاعة إلى المحل المقصود[3].

كما تضمن أيضا القانون الأردني نفس الإجراءات، في نص المادة 310 من قانون التجارة البحرية بما فحواه أن طلب الكشف يكون في مدة ثمانية أيام من تاريخ تسلم الأشياء بحيث لا يتعدي في جميع الأحوال مدة ثلاثين يوما، ومع ذلك فإن هذه المهلة لا تسري في حق

---

[1] السيد أبو الفتوح حفناوي ، المرجع السابق، ص637.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع السابق ص 163.

[3] المرجع نفسه ص 163.

المؤمن له إذا إستطاع أن يثبت جهله بوقت وصول البضاعة، أو الشيء المؤمن عليه إلى الميناء المقصود[1].

ثانيا: دور وثائق التأمين في إثبات الأضرار

تكمن أهمية ودور هذه الوثائق، في أنها غالبا ما تحدد الطريقة التي يتم بها إثبات الأضرار فهي تفرض على المؤمن له الإستعانة بخبير، أو بتعبير أدق مفوض عوار[2]، معين لإثبات الأضرار، وتحدد المهلة التي يجب فيها الإثبات تحت طائلة عدم قبول الدعوى ويحترم القضاء هذا الشرط إحتراما دقيقا مع إستثناء حالة القوة القاهرة، وغالبا ما تعين الوثائق وكيل اللويدز في المكان التي توجد فيه الأشياء المتضررة كخبير للخسارات، كما أن هذا الوكيل يعتبر وكيلا إتفاقيا للطرفين، وقد يعد أحيانا بمثابة وكيل عن المؤمن فلا يرتبط بتقريره سوى المؤمن دون المؤمن له، كما يجور للطرفين نقض التقرير المقدم من طرف الخبير، ويبقى للمحكمة الحق المطلق بتقدير ما ورد في تقريره[3].

والملاحظ أنه لا يترك للمؤمن له حق الخيار والمفاضلة بين الإتصال بوكلاء المؤمن المذكورين في وثيقة التأمين، وبين تعيين خبير بواسطة القضاء بل يحتم أولا الإتصال بوكلاء الشركة، ولا يجوز تعيين خبير من طرف المحكمة إلا في حالة عدم وجودهم[4].

ثالثا : جزاء الإخلال بهذا الإلتزام

إن جزاء الإخلال بهذا الإلتزام هو سقوط حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن، ولكن ليس للمؤمن أن يطالب بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا كان الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه ثابت ثبوتا أكيدا، وحائزا على حجية مطلقة في الإثبات، وصادر من سلطة رسمية تتمتع بالخبرة الواسعة كمصلحة الجمارك مثلا[5].

---

[1] عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص287.

[2] مفوض عوار: هو شخصية طبيعية أو اعتبارية معينة من طرف المؤمن في وثيقة التأمين لإكتشاف وإثبات الخسائر عند وصول البضائع المشحونة أثناء الطريق أو إلي الميناءالمقصود./https://www.saa.dz/ar

[3] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، التأمين البحري، المرجع السابق، ص165.

[4] عادل علي المقدادي ، المرجع السابق، ص288.

[5] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، التأمين البحري، المرجع السابق، ص164.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل، يمكننا القول أن إلتزامات المؤمن له غير المالية تتمثل في إلتزامين إثنين أولهما هو إلتزام المؤمن له بتقديم بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه للمؤمن تطرقنا فيه إلى البيانات التي ألزم القانون المؤمن له بتقديمها من جهة، ومن جهة ثانية تعرضنا إلى جزاء الإخلال بهذا الإلتزام، وبينا كل حالة على حدى، أما الإلتزام الثاني فيتمثل في إلتزام المؤمن له في المحافظة على مصالح المؤمن، إذ أن هذا الإلتزام يتفرع بدوره إلى عدة إلتزامات فرعية، قمنا بالتفصيل فيها بإسهاب بداية بالتطرق لمضمون كل إلتزام، ونهاية إلى الجزاء المترتب عن الإخلال بكل واحد من هذه الإلتزامات.

خاتمة

من خلال هذا العرض المتواضع حاولنا تسليط الضوء على إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة، بالنظر إلى أهمية وتميز هذه الإلتزامات عن نظيرتها في باقي العقود الأخرى، وبالنظر أيضا إلى ما تقدمه عقود التأمين من ضمان نستطيع من خلاله أن نجزم بأنه هو المساهم الأول في الإنتشار الكبير الذي عرفته عقود التأمين البحري على المستوى المحلي والدولي، والمساهمة كذلك في نمو التجارة الدولية وإزدهارها.

ورغم هذه الأهمية الكبيرة لتأمين البحري على السفينة، فإن المشرع الجزائري كما هو حال باقي المشرعين في الدول الأخرى، لم يهتموا بتنظيم عقود التأمين البحرية ويحسب عليهم أنهم لم يمنحوا عناية كبيرة لهذه الإلتزامات، ولم يفردوا لها مساحة كبيرة من القوانين مما ساهم في جعل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له غير متوازنة من حيث الحقوق والواجبات، وبالعودة إلى المشرع الجزائري، ورغم قلة النصوص القانونية التي تظبط عقود التأمين البحري نجده قد إستحدث في تعديلات القانون 06-04 لسنة 2006 ما يسمى بلجنة الإشراف على التأمينات، والذي يهدف من خلالها إلي حماية مصالح المؤمن له ومراقبة العمليات التأمينية التي يقوم بها المؤمن، في محاولة منه لتدارك هذا النقص الفادح في النصوص، ومع ذلك يبقى هذا الإجراء غير كافي، وكان من واجب المشرع سن وإستحداث قوانين جديدة لتنظيم العمليات التأمينية إلى جانب إنشاء هذه اللجنة.

ومن خلال هذه الدراسة أيضا وجدنا أن هذه الإلتزامات سواء كانت مالية او غير مالية تعتبر من أكثر الإلتزامات تعقيدا، وذلك لما لها من خصوصيات عن باقي العقود الأخرى وذلك لإحتوائها في الأغلب على عدة ضوابط ونصوص قانونية لها مدلول قانوني صريح ومحكم إجتهد المشرعون في وضعها ، هذه النصوص تستمد أحكامها من بعض المبادئ كمبدأ حسن النية مثلا ، لكن تجسيد هذا المبدأ في أرض الواقع يختلف مع ما هو منصوص عليه قانونا، و يعتبر أمرا صعبا إذ أنه في كثير من الأحيان يتم إثبات سوء نية المؤمن له في مختلف مراحل تكوين عقد التأمين، وبالإستناد إلي إجبارية الإلتزام بالعقد فإن ما ينشأ عليه من أثار قانونية تعكس بصورة واضحة بما لا يدعوا إلى الشك مدى قدرة شركات التأمين، على ضبط قوانين صارمة تهدف من ورائها إلى الحفاظ والدفاع عن مصالحها.

ومن خلال إنجازنا لهذا الموضوع فقد حاولنا ،أن نلم بكامل الثغرات القانونية الموجودة فيه وتسليط الضوء عليها، هذه الثغرات القانونية التي رأينا أنه من الواجب التعديل فيها أو إضافة بعض النصوص القانونية إليها.

وأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مايلي:

– غياب قانون مستقل يعالج إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة لا سيما في القانون البحري الجزائري الذي من المفترض أنه هو القانون الأقرب لتنظيم هذه الإلتزامات وبالتالي تبعثر أحكام عقد التأمين البحري على السفينة بين قانون التأمينات الجزائري الأمر 95-07 تارة وبين القانون المدني تارة أخرى.

– إنعدام الثقة بين المؤمن له والمؤمن أثناء التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر سواء قبل وقوع الخطر أو بعد تحقق الخطر.

– إلزام وإجبار شركات التأمين للمؤمن له بدفع أقساط التأمين دون مراعاة الأحوال المادية للمؤمنين لهم.

– وضع المشرع لبعض النصوص القانونية معتمدا فيها على الثقة المتبادلة وحسن النية في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وبالتالي فتح الباب على مصرعيه لعدم الإلتزام بهذه النصوص.

– الصفة الإحتكارية التي تجعل المؤمن يسيطر ويهيمن على مختلف جوانب العقد بإعتبار عقد التأمين البحري على السفينة عقد إذعان، فالمؤمن يضع شروط العقد مقدما والمؤمن له لا يملك إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها.

الإقتراحات التي خرجنا بها من هذه الدراسة هي:

– نقترح تأسيس مشروع قانون مستقل بذاته يعالج وينظم ويتطرق لموضوعات التأمين البحري على السفينة فقط.

– نقترح أيضا أن يغير المشرع من نظرته تجاه الجزاءات خاصة في ما يخص الإلتزام بالتصريح بالبيانات الحقيقة والجوهرية للشيء المؤمن عليه وذلك بتجريم هذه التصريحات الكاذبة ووضع غرامات وعقوبات جزائية لها.

– نقترح إتباع نظام لتكوين الفرد في مجال التأمينات البحرية وخاصة على السفينة وذلك بإنشاء معاهد متخصصة في ميدان التأمينات لرفع من كفاءة شركات التأمين وبالتالي تطوير ميدان التأمين البحري والذي بدوره سينعكس على الإقتصاد الوطني من حيث إنتشار عقود التأمين البحري وإزدهار المبادلات التجارية البحرية.

إنتهي بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر القانونية

1 . الإتفاقيات الدولية

1.إتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الدولية أبرمت بتاريخ 25 أوت 1924، إنظمت إليها الجزائر في 2 مارس 1964.

2.إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978 المسماة بقواعد هامبورغ.

3. إتفاقية الأمم المتحدة لعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا روتردام لسنة 2009.

2 .القوانين والأوامر

1. قانون رقم 80 –07 المؤرخ في 09.أوت.1980 المتعلق بالتأمينات، ج . ر. ع، 03، المؤرخة في 12 أوت1980 (قانون ملغى).

2. قانون التجارة البحرية المصري،رقم 08، سنة1990، المؤرخ في 03 ماي 1990، الجريدة الرسمية المصرية، عدد18.

3. قانون التجارة البحرية اللبناني المؤرخ في 18. شباط 1947، المعدل والمتمم بالقانون 21- 02-1954..

4. قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12، المؤرخ في 06-05-1972، الجريدة الرسمية رقم 2357.

5. قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1907.

6. الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج . ر ع ، 78 لسنة 1975.

7. الأمر 76-80 والمتضمن القانون البحري، ج ر ع 29، المؤرخة في 10 افريل 1977 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 ج رع 47، مؤرخة في 27 جويلية 1998

8. الأمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9. الأمر95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج . ر. ع 13.

ثانيا: المراجع بالغة العربية

❖الكتب

1. أحمد حسن أبو العلا، التأمين بحرا وبرا وجوا، د.ط ، د. د . ن ، مصر، 1992.

2. أحمد شرف الدين ،أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة.03 ، طبعة نادي القضاة، 1991.

3. إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

4. بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، طبعة01، مطبعة الزهراء بغداد، 1972.

5. بهاء بهيج شكري ، التأمين البحري في التشريع والتطبيق ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان،2009.

6. جمال الحكيم، التأمين البحري، ، مكتبة النهضة المصرية، 1955،.

7. السيد أبو الفتوح حفناوي، الإثبات في التأمين البحري، دراسة مقارنة في عقد التأمين، في صلاحية السفينة للملاحة، رابطة السببية وفي إثبات الخسارة،الطبعة 01، شركة الإسكندرية لطباعة والنشر، مصر،1981.

8. عادل علي المقدادي ، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري ، البيوع البحرية ،الحوادث البحرية، التأمين البحري، طبعة 01، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدي الحياة وعقد التأمين طبعة07 ، المجلد الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1964 .

10. عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم ، الوسيط في شرح قانون التجارة الدولية.دراسة مقارنة ، ط01 ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009 .

11. على بن غانم ، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، والانجليزي، طبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2005.

12. محمد السيد ألفقي، القانون البحري.السفينة،أشخاص الملاحة البحرية،إيجار السفينة.النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2007.

13. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة ، دون سنة نشر.

14. محمد عبد الفتاح ، عقد النقل البحري ، عقد نقل البضائع بحر، عقد نقل الأشخاص بحرا ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر 2005.

15. محمد عزمي البكري، عقد التأمين، عقد الكفالة، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر، دار محمود لنشر والتوزيع، القاهرة ، دون سنة نشر.

16. محمد نصر محمد،الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، طبعة01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1432.

17. محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، د . د . ن، القاهرة 1997.

18. مصطفي كمال طه ، التأمين البحري، الضمان البحري ، الدار الجامعية ، مصر 1996 .

19. مصطفي كمال طه،وائل أنور بندق، التأمين البحري في القانون المصري، الفرنسي، الإنجليزي، اللبناني،الكويتي، السعودي،الأردني، الليبي، القطري، البحريني، العماني، دار الفكر الجامعي، مصر ،1992.

20. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة.03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

21. موسي جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، طبعة01، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006.

❖ مقالات

1. صحراوي نور الدين، إلتزامات الأطراف في عقد التأمين البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، دون سنة نشر.

2. بن معروف فضيل، التأمين البحري في الجزائر،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، الجزائر،دون سنة نشر.

3. بن غالم بومدين،حق حلول شركات التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير في التأمين البحري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة تلمسان،المجلد الخامس،العدد 2، جوان 2019، تاريخ النشر 05-06-2019.

4. زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسئول عن الضرر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، العدد12، ديسمبر 2017.

5. عمار كريم كاظم ، ناريمان جميل نعمة، الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة ،كلية القانون، دون سنة نشر

6. أحمد شحدة أبو سرحان، مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد43، الملحق04، 2016.

. ناجي زهرة ، مبدأ حق الحلول القانون للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير في التأمين البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 04، دون سنة نشر.

❖ المذكرات والرسائل الجامعية

❖ رسائل الدكتوراه

1. بابا عمي الحاج أحمد، مدي جواز رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018.

2. مولاي بالقاسم، شرطي الخطر والمصلحة في التأمين البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2017-2018.

❖ مذكرات الماجستير

1.مهري محمد أمين، التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير،فرع قانون الأعمال، ، كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر،2001-2002.

2. هدى عبد الفتاح تيم أتيرة ، حقوق المؤمن المترتبة عن دفعه التعويض، أطروحة لنيل درجة الماجستير، قانون خاص ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2010 .

3. شيرين عبد حسن يعقوب، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2010.

4.يعقوبي صبرينة،عقد التأمين البحري مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع قانون العقود.جامعة مولود معمري،2017.

❖ مذكرات الماستر

1. مزيان خالد، عقد التأمين البحري على هيكل السفينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المسؤولية والتأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم ،2016-2017.

2. شيرود محمد، عقد التأمين البحري على السفينة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2018.

❖ البحوث

1.على محمد الصوا ،مبدأ حق الحلول معناه، شرعيته وأثاره، بحث مقدم إلى مؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وأفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه"، جامعة الأردن بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ومنضمة إسيسكو، المنعقد خلال فترة 11-12-04-2010.

2. دعيج المطيري، مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلي مؤتمر وثائق التأمين التكافلي المنعقد في الكويت،2006.

❖ مواقع الانترنت

1.https://ar.wikipedia.org.

2.elmerja.Net.

3. https:// www.aleqt.com.

4. https://www.irmi.com/term/insurane.

5. https://www.saa.dz/ar/.

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

❖ المراجع باللغة الانجليزية

1.Susan hodges، Roy carlile، cases and materials on marine insurance Law ، Cavendish publishing lumited ، London Sydney،1999.

❖ المراجع باللغة الفرنسية

Les lois

1.Loi n 67.522، du 3 juillet. 1967 sur l'assurance maritime. j. o. f. 4 juillet .1967.

Les documents

1. Police française d'assurance maritime sur corps de tous navires tous risques a l'exclusion des navires de pèche de plaisance et des navires en، construction ,fédération francaise d'assurance 1 janvier 2012.

الملخص

عقد التأمين البحري هو عقد ملزم لجانبين يرتب إلتزامات متبادلة بين طرفي العقد، فالمؤمن دائما ما يكون ممثلا في شركات تأمين، بإعتباره هيئة معنوية منظمة قانونا، أما المؤمن له هو كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب مصلحة سواء كان خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام، إما بإعتباره مالكا لسفينة أو للبضاعة المنقولة بحرا، على ظهر السفينة متعهدا في نفس الوقت بأن يؤدي الإلتزامات الواقعة على ذمته، وعليه فالمؤمن ملزم بضمان التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل أن يلتزم المؤمن له بمجموعة من الإلتزامات حسب ما جاء في نص المادة 108 و118 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعنون بالتأمينات البحرية، هذه الإلتزامات تنقسم إلى نوعان:

مالية : وهي الإلتزام بدفع قسط التأمين حسب الكيفيات المحددة في العقد والإلتزام بعدم الجمع بين تعويض المؤمن والتعويض الناتج عن دعاويه في مواجهة الغير وبالتالي الإلتزام بتمكين المؤمن من الحلول محله في كل دعاويه تجاه الغير المسؤول عن الضرر.

غير مالية : وهي الإلتزام بالتصريح بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه والتي تسمح للمؤمن بتقدير الخطر والتصريح كذلك بهذه البيانات في حالة تفاقم الخطر المضمون الذي يحصل أثناء سريان العقد، والإلتزام بالمحافظة على مصالح وحقوق المؤمن، وهذا الإلتزام بدوره يتفرع إلى إلتزامات فرعية منها الإلتزام بإتقاء وتفادي الأخطار وإخبار المؤمن بزيادة الأخطار بالإضافة إلى الإلتزام بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث وتحقق الخطر، كما يعتبر من إلتزامات المؤمن له أيضا التخفيف من أثار الحادث وإثبات الأضرار الحاصلة عليه.

Abstract

A marine insurance contract is a binding contract for two sides That arranges mutual obligations between the two parties to the contract ,The insured is always represented in insurance companies ,as it is a legal organization organized legally .

Either the insured is every natural or juridical person with an interest, whether it is subject to private law or common law ,either as an over for a ship or charge to transported by sea on the ship aboard pledging at the same time to fulfill the obligations of its lifetime ,and according by the insured is obligated to guarantee compensation in the event that the insured risk is realized in exchange for the insured committing to a set of obligations according to what was stated in the text of article 108and 118 of order 95_07 related to insurance ,entitled marine insurance ,these obligations are divided into two types :

Financial :which is the obligation to pay the insurance premium according to the conditions specified in the contract and the obligation not to combine compensation to the insured and compensation resulting from his claims against others ,and thus the obligation to enable the insurer to replace him in all his claims against others responsible for the damage.

Non financial : it is the commitment to declare the intrinsic data related to the insured risk from it, which allows the insured to estimate the risk and also to declare these data in the event of the

exacerbation of the secured risk that occurs during the vapidity of the contract, and the obligation to preserve the interests and rights of the insured, and this obligation in turn branches into sub_obligations, including the obligation to prevent and avoid notification and notification of the insured to increase the risks ,in addition to the obligation to inform the insured of the occurrence of the accident and the realization ,of the danger .

It is also censured an obligation of the insured to mitigate the effects of the accident and the damages insured .

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
شكـــــــر و تقـــديـــــر	
إهـــــــداء	
قـــائمـــة المختصـــــــــرات	
المقدمة	**2**
الفصل الأول: الإلتزامات المالية للمؤمن له	
المبحث الأول: إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين	**9**
المطلب الأول: تحديد القسط	**9**
الفرع الأول: مفهوم القسط	**9**
أولا: تعريف القسط	**9**
ثانيا: عناصر القسط	**12**
الفرع الثاني: إحتساب القسط	**15**
أولا: الهيئات المكلفة بتحديد القسط	**15**
ثانيا: كيفية إحتساب قسط التأمين على السفينة	**16**
الفرع الثالث: قابلية القسط للتعديل	**18**
أولا: قاعدة عدم تغير القسط	**18**
ثانيا: قابلية القسط للتغيير	**19**
ثالثا: الزيادة في القسط من خلال التأمين الإضافي	**20**
المطلب الثاني: الوفاء بقسط التأمين	**21**
الفرع الأول: المدين بالقسط	**22**
أولا: تعريف المدين بالقسط	**22**
ثانيا: إنتقال حقوق المؤمن له إلى الخلف العام والخاص	**24**
الفرع الثاني: مكان و زمان دفع قسط التأمين	**25**

أولا: مكان دفع القسط	25
ثانيا: زمان دفع القسط	25
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بدفع قسط التامين	26
أولا: إيقاف الضمان	26
ثانيا: فسخ العقد	27
المبحث الثاني: حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع علي الغير	28
المطلب الأول: حلول المؤمن محل المؤمن له	29
الفرع الأول: مفهوم الحلول	29
أولا: تعريف الحلول	29
ثانيا: أساس الحلول	30
ثالثا: نطاق تطبيق الحلول	32
الفرع الثاني: شروط الحلول	33
أولا: وجوب وفاء المؤمن بمبلغ التأمين	33
ثانيا: وجود دعوى تعويض للمؤمن له تجاه الغير	34
الفرع الثالث: الأثار المترتبة علي الحلول	35
أولا: سقوط حق المؤمن له في الدعوى تجاه الغير المسؤول	35
ثانيا: حلول المؤمن محل المؤمن له في دعواه تجاه الغير المسؤول	35
ثالثا: إنتفاء حق المؤمن في الرجوع المباشر علي الغير المسؤول	36
المطلب الثاني: دعوى الرجوع علي الغير المسؤول	37
الفرع الاول: شروط ممارسة دعوى الرجوع	37
أولا: محافظة المؤمن له علي حقه تجاه الغير المسؤول	38
ثانيا: تقديم عقد الحلول يوم رفع الدعوى	38
ثالثا: إثبات الوفاء بتعويض التأمين	39
الفرع الثاني: أثار دعوى الرجوع	40
أولا: رجوع المؤمن علي الغير في حدود مبلغ التأمين	40
ثانيا: رجوع المؤمن على الغير بالتعويض التكميلي	41
ثالثا: تقيد المؤمن بما هو مستحق في ذمة المسؤول	42

رابعا: رجوع عدة مؤمنين علي الغير المسؤول	42
الفرع الثالث: مهلة ممارسة دعوى الرجوع	43
أولا: مدة التقادم	43
ثانيا: إنقطاع التقادم ووقفه	44
ثالثا: أثار التقادم	45
الفصل الثاني: الإلتزامات غير المالية للمؤمن له	
المبحث الاول: الإلتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الخطر	49
المطلب الأول: البيانات التي يلتزم المؤمن له بالتصريح بها	49
الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه	49
أولا: تعريف الخطر	49
ثانيا: بيانات الخطر الواجب التصريح بها	50
الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمال المؤمن عليه (السفينة)	53
أولا: تعريف السفينة	53
ثانيا: البيانات المتعلقة بالسفينة	54
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام	55
الفرع الأول: شروط بطلان العقد	56
أولا: المقصود بسكوت المؤمن له أو تقديمه بيانات غير صحيحة	56
ثانيا: الضرر اللاحق بالمؤمن وتغير فكرة الخطر المضمون	56
الفرع الثاني: أثار بطلان العقد	57
أولا: جزاء المؤمن له حسن النية	58
ثانيا: جزاء المؤمن له سيئ النية	59
المبحث الثاني: الإلتزام بالمحافظة علي مصالح المؤمن	59
المطلب الأول: الإلتزامات الرئيسية	60
الفرع الاول: تفادي الخطر وعدم زيادة الأخطار	60
أولا: واجب تفادي وقوع الخطر	60
ثانيا: واجب إخبار المؤمن بزيادة الأخطار	61
ثالثا: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام	63
الفرع الثاني: إخبار المؤمن بوقوع الحادث	64
أولا: واجب إبلاغ المؤمن بالحادث	64

ثانيا: محتويات الإخطار	**65**
ثالثا:شكل الإخطار	**66**
رابعا: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام	**66**
المطلب الثاني: الإلتزامات التبعية	**68**
الفرع الأول: تخفيف أثار الحادث	**68**
أولا: واجبات المؤمن له عند وقوع الحادث	**68**
ثانيا: حقوق المؤمن له عند تنفيذ هذه الواجبات	**69**
ثالثا: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام	**71**
الفرع الثاني: إثبات الأضرار	**71**
أولا: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات	**71**
ثانيا: دور وثائق التأمين في إثبات الأضرار	**74**
ثالثا: جزاء الإخلال بهذا الإلتزام	**74**
خاتمة	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
ملخص	**88**
فهرس المحتويات	**91**